~~٦١٦٠~~

مجموعة المسائل الفقهية جمعها فقير البرية عبد العالي الشهير بشيخ زاده

قم ١٠

A 4191

كتاب الطهاره ١ كتاب الصلوة ٤ كتاب الزكوة ٧ كتاب الصوم ١٠
كتاب الحج ١٣ كتاب الاضحيه ١٦ كتاب الصيد ١٩ كتاب الذبايح ٢٢
كتاب الجهاد ٢٥ كتاب احياء الموات ٢٨ كتاب الحظر والاباحة ٣١ كتاب النكاح والنفقات ٣٤
كتاب الرضاع ٣٩ كتاب الطلاق ٤٢ كتاب العتاق ٤٧ كتاب الايمان ٥٠
كتاب الحدود ٥٣ كتاب السرقة ٥٦ كتاب الاشربة ٥٩ كتاب الجنايات ٦١
كتاب الديات ٦٤ كتاب الآبق ٦٧ كتاب المفقود ٦٩ كتاب اللقيط واللقطة ٧١
كتاب الوقف ٧٣ كتاب البيوع ٧٨ كتاب السلم ٨٣ كتاب الشفعه ٨٥ كتاب الو[illegible] ٨٤
كتاب الهبه ٨٨ كتاب الاجاره ٩١ كتاب العاريه ٩٦ كتاب الوديعه ٩٨
كتاب الرهن ١٠٠ كتاب الغصب ١٠٣ كتاب الاكراه ١٠٧ كتاب الحجر ١٠٩
كتاب المأذون ١١١ كتاب الوكاله ١١٤ كتاب الكفاله ١١٩ كتاب الحواله ١٢٣
كتاب المضاربه ١٢٦ كتاب الشركه ١٢٩ كتاب المزارعه ١٣١ كتاب المساقات ١٣٣
كتاب الدعوى ١٣٥ كتاب الاقرار ١٤٠ كتاب الشهاده ١٤٤ كتاب الصلح ١٤٨
كتاب القضا ١٥١ كتاب القسمه ١٥٦ كتاب الوصايا ١٥٨ كتاب الفرايض ١٦٣
كتاب الولا ١٦٥

İSTANBUL ... KÜT...

[illegible]
حضرت عثمان افندينك

A 4191

كتاب الطهارة

ومن الادب ان لا يتكلم بكلام الناس في الوضوء ويتولى امر وضوئه بنفسه ولا يترك عورته مكشوفة ولا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء، ويتاهب للصلوة قبل الوقت ومن الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء
خلاصه

واما سور سائر كل لحمه من الطيور والدواب فطاهر سوى الدجاجة المخلاة والبط وفي شرح الطحاوي والبقر والغنم الجلالة لان لعابه يتولد من لحمه ولحمه طاهر فكذا لعابه
تاتارخانيه في الفصل الرابع من الطهارة

ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف البادي والجرموق الباقي وفي روايات الاصل نزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي النجريد انتقض المسح فيهما
خلاصه

واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال
خلاصه

واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته
خلاصه

واختلف المشايخ في براء اللحية والفاية اذا اصاب البول قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم فهو الطاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش وظهر اثره لضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة
قاضيخان

فائدة ذكر الحلبي في كتاب الصلوة ان من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه وهي مهمة وقد الحقتها ببيت لغرابتها ... في غالب الكتب فقلت

ويسقط مسح الرأس عمن برأسه ... من الداء ما ان بله ليضرر، وقد كان يقع في نفسي قبل وقوفي على هذا النقل انه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وليس بعد النقل الا الرجوع ولعل الوجه فيه ان يجعل عادما لذلك العضو حكما فيسقط وظيفته كما في المعدوم حقيقة
لابن الشحنة

الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته فان خرج منه المني بعد ذلك كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ولا يعيد ما صلى وعلى هذا الخلاف اذا استمنى بالكف فلما انفصل المني اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا اذا جامع امرأته فيما دون الفرج او احتلم ... قبل خروج المني فاخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني يجب الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره مني كان عليه الغسل عندهما بعدما بال ثم خرج منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم
قاضيخان

ولو اغتسل ...

ولو توضأ لصلوة الظهر وصلى ثم توضأ وضوءا آخر في وقت الظهر للعصر ودخل وقت العصر بل يجوز له ان يصلي العصر بتلك الطهارة على قول اما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز لان طهارته قد صحت لجميع وقت الظهر فيبقى ما بقي الوقت ولا يصح الطهارة الثانية مع قيام الاولى بل كانت تكرارا للاولى فالتحقت الثانية بالعدم فينتقض الاولى بخروج الوقت وقال بعضهم يجوز لانه يحتاج الى تجديد الطهارة على وقت العصر حتى يشتغل جميع الوقت بالاداء والطهارة الواقعة لصلوة الظهر عدم في حق صلوة العصر وانما ينتقض بخروج وقت الظهر طهارة الظهر لا طهارة العصر
بدايع

وفي الغياثي الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة وصورته ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعين ذراعا ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض واما العمق ان كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس
خلاصه

وفي مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء والثقب الذي فيه القرط على هذا
خلاصه

وفي الكوز اذا كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل فيه الماء ثلث مرات كل مرة يمكث ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا
خلاصه

المتوضئ اذا شك في مسح الرأس بعدما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك
خلاصه

ويسمي قبل الاستنجاء وقال البعض بعد الاستنجاء
خلاصه

وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره
خلاصه

واما سجدة التلاوة ففي السفر يجوز لاجلها التيمم وفي المصر لا يجوز
خلاصه

ولو شلت كلا اليدين يمسح يديه على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة
خلاصه

وعن ابي يوسف رحمه الله رأيت علي ابي حنيفة ثعالب وفنكا وسنجابا وهو يصلي
خلاصه

عصر الوجه قال بعضهم لا ينقض لانه تخرجا وليس بخارج
واقعات الحسامي

[illegible]

بر خصوصده زید منوفانک اوزرینه شهادت ایدن عمرو و بکر زیدک

باباسی و دده سی اسملرینی بیلمک لازمیدر رشته عابیانی بیوریلوب مثاب اوله

جواب لازمدر

کتبه الفقیر علی الدین المفتی

بر کوچکجی

الهی قوللرک سوء قضادن سن خلاص ایله
عدو کید ایلدی بند و بلادن سن خلاص ایله

قوله فتنه دن جور و جفادن سن خلاص ایله
بزی شدت اکنکلرادن سن خلاص ایله

بیلورسن بو کناهم ابتلادن سن خلاص ایله
عدو کید ایلدی بند و بلادن سن خلاص ایله

الهی جرم عفو ایت اشقیا افواجنه قاتمه
اطاعت فلکنه قوی بحر عصیانه صالمه

مصون ایت امن حصنکده بیابان غمه آتمه
بزی لطفکله اطلاق ایله بند غمده

بیلورسن بو کناهم ابتلادن سن خلاص ایله
عدو کید ایلدی بند و بلادن سن خلاص ایله

ضعیفم قهرکه یوق طاقتم لطفکله راحت ویر
زمین قلبه جود فضلکله آب رحمت ویر

مصیبت بحرینه غرق ایتمه جانم استراحت ویر
بزی کرداب محنتدن خلاص ایله سلامت ویر

بیلورسن بو کناهم ابتلادن سن خلاص ایله
عدو کید ایلدی بند و بلادن سن خلاص ایله

دوچرخک اقتضاسیله دوکونه وار ایدن سن سن
ذی افلاک سماوات دوار ایدن سن

رسوله بنت صدیق عفتنه اظهار ایدن سن
زلیخا فتنه سندن یوسفی بیزار ایدن سن

بیلورسن بو کناهم ابتلادن سن خلاص ایله
عدو کید ایلدی بند بلادن سن خلاص ایله

دلهی سن بیلورسن یا قدر اعدا نه جنکده حاضر
شماتت ایتدی دشمنلر کورب حالمز شاد اولدی

خلاص ایله بزی اعدانک السونلر کرباتی
حیثیک رحمتینه ضایع ایتمه آه و افغانی

بیلورسن بو کناهم ابتلادن سن خلاص ایله
عدو کید ایلدی بند و بلادن سن خلاص ایله

اوده درهم زنوه تیموردن طاسی ایچنده طوروب سکه ایچنده ایکی ساعت مقداری آتشده

قاینده قاینه دیکجه طاسی یوقاری قالدره حتی بحبر قرار ایلیه نه دکلو قاینده ایکی مقدار

بش درهم شابی یموره اوزرنه بشوره سن برابری قلمی زنکار قتوب ایکی تا حکم

سحق ایدوب بیسر که ایچنه قوییب عیندی ایلر ایله قاینده سن عین اولور

بعده سرکه یه سوزه سن عین صرو کومش اولور بعده برجام یوزینک

ایچنه زیت یاغی سوروب بعده اوچ طوزی آتشده قاورب سحق ایدوب

اول بوته نک دبنه بر درهم مقداری طوز قوییب دکرادن ناکه کومشی خرده

ایدوب اول بوته نک ایچنه قوییب اول اوزرینه ینه زیت یاغی

سوروب اول طوزدن بر درهم مقداری اوزرینه دخی قوییب بوته نک

اغزینی کل و طوز ایله طینه ایدوب بوته نک اغزینه برطاغجه یا رطب ایله

حکم صوه صب ایدوب اسی کل ایچنه قوییب اوزرینه آتش یاقوب برکوچ

ساعت مقداری طور بعده ضار ب برابری کومش قالوب اوزرنده

زنبش الوسی اولور بعده ایکی دانه بر درهم پالدز التونی قاتوب

دربیره سحق جمله سی پالدز التونی عیارینه کلوب بر التون اوچ اولور

سکه یه صالح اولور سکوک اولنه قدر نصفکره دررسن درهم ثلث دری سحق

ایدوب برفنجانه ایچنده صوایله ازب التونی آتشده قوردب

بزی دفعه اول ضوبه یاقورب بر داخی آتش اولور کا ازسنه خالص اولور

[illegible] العلماء معه مبتدأ [illegible]

[illegible]

غلط [illegible] الغلاط

حوری

فیه بکفیه [illegible]

كتاب الصلوة

ولو قال الله اكبار بكلمه اخ كفر ولا تجوز صلوته في المستغني وفي زلة القاري للصدر الشهيد لو قال الله اكبار بصير شارعا
خلاصه في الفصل التاسع من كتاب الصلوة

لو ركع او سجد قبل امامه ان ادركه الامام فيه يجوز لتحقق المشاركة ويكره له ولو رفع راسه منهما قبل امامه يكره لورود الوعيد فيه
مختارات النوازل

لو رفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام ويترك التسبيح مختارات النوازل

الامام اذا قام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد يتم التشهد ثم يقوم وان وجد منه مخالفة للامام لان قراءة التشهد واجبة بخلاف ما اذا سلم الامام والمقتدي ما فرغ من الصلوة على النبي عليه السلام او من الدعوات يسلم مع الامام لان متابعة الامام واجبة
مختارات النوازل

لو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد ام عمرو يصح اقتداؤه ولو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو لا يصح اقتداؤه لانه ما صلى بالذي اقتدت
مختارات النوازل

ولا يلتفت والمكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة واما اذا نظر بموخر عينيه من غير ان يلوي عنقه لا يكره
خلاصه

نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم قيل يدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة منبه

ولا بأس بان يصلي على البساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها
خلاصه

وفي الاصل ولو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغه من التشهد قبل السلام جاز خلاصه

والقعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته خلاصه

ولو وقع العمامة من الراس ووضعها على الراس او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد ولو لبس قلنسوة او رفعه او نزعها لا تفسد والاصح في هذا ان ما يعمل بيد واحدة فهو قليل وما يعمل بيدين فهو كثير
خلاصه

وفي المنتقى صبي خطب باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز
خلاصه

قراءة القرآن مضطجعا لا بأس بها ويضم رجليه عند القراءة
خلاصه

ولا يكره ان يصلي وبين يديه سراج
خلاصه

اذا قرأ آية السجدة بالهجاء لا تجب عليه السجدة
خلاصه

صح

اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد تفسد
خلاصه

المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء واذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا وهذا استحباب
خلاصه

ومن مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذا من مات بمكة
خلاصه

وفي الاجناس وكذا اهل المصر اذا فاتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافرين في المصر
خلاصه

للمسافر ان يترك السنن عند البعض خلافا للفضلي
خلاصه

والصلوة على العجلة ان كانت على السفر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز وقد مر في فصل المقدمة
خلاصه

رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء ان خاف فوت الجمعة يحضرها وفي سائر الصلوات لا يحضر الجماعة اما اذا خاف ذهاب الوقت يترك الطعام في الصلوات والله اعلم
خلاصه

ومنها الجماعة واختلفوا في مقدار العدد قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلثة سوى الامام وعن ابي يوسف رحمه الله اثنان سوى الامام ثم الشرط ثلثة يصلحون للامامة حتى لا يتم نصاب الجماعة بالنساء والصبيان ويتم النصاب بالعبيد والمسافرين
خلاصه

وللمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة هذا قول الامام ابي حفص رحمه الله وقال ابو علي الدقاق رحمه الله ليس له ان يمنعه ولكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بمقدار الاشتغال بالصلوة لم يكن له ذلك
خلاصه

الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا
خلاصه

روي ان آدم عليه السلام لما اهبط الى الارض مع حواء وكانت لم تر نجاسة قبل ذلك فحاضت وتركت الصلوة فسألت آدم عليه السلام عنه فلم يعلم الجواب حتى نزل جبرئيل عم فسأل آدم عم فلم يعلم حتى رجع ثم جاء وامره ان يأمرها بترك الصلوة ايام حيضها ولم يأمرها الامر بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وتركت صيامه فسألت آدم عم عن ذلك فسأل فاطره فجاء جبرئيل عم وامرها بالقضاء فقال آدم يا رب كل واحد منهما عبادة كيف امرت احدهما بالقضاء دون الآخر فاوحى الله تعالى اليه انك رجعت الينا في المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا وفي الثانية حكمت برايك فعاتبنا بالقضاء ليعلم ان المرجع في جميع الاحوال الى الله تعالى
تاتارخانيه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تعالى
اعلم انه يستحب ان عند السماع الاولى من الشهادة الثانية صلى الله عليك يا رسول الله
وعند سماع الثانية منها قرة عيني بك يا رسول الله اللهم متعني بالسمع والبصر
بعد وضع ظفر الابهامين على العينين فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا له الى الجنة
كذا في كنز العباد من القهستاني وذكر علي القاري في موضوعاته حديث
مسح العينين بباطن انملتي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن
اشهد ان محمدا رسول الله الى الحديث ذكره الديلمي في الفردوس من حديث ابي بكر الصديق
ان النبي صلعم قال من فعل ذلك فقد حلت عليه شفاعتي قال السخاوي لا يصح
واورده الشيخ الرداد في كتابه موجبات الرحمة بسند فيه مجاهيل مع
انقطاعه عن الخضر عم وكل ما يروى في هذا فلا يصح رفعه البتة قلت واذا ثبت رفعه
الى الصديق فيكفي العمل به لقوله صلعم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
وقيل لا يفعل ولا ينهى وغرابته لا تخفى على ذوي النهى انتهى كلامه
وذكر في مجمل الاحاديث انه عم دخل المسجد في عشر محرم وجلس عند الاسطوانة
حذاء ابي بكر رض فقام بلال رضي الله عنه فاذن فلما بلغ اشهد ان محمدا رسول الله
قبل ابو بكر رضي الله عنه ظفري ابهاميه ووضع على عينيه فقال قرة عيني يا رسول الله
ولما فرغ البلال من الاذان توجه عليه السلام الى ابي بكر رض فقال من فعل
مثل ما فعلت يا ابا بكر غفر الله له ذنوبه كذا في فردوس الاخبار وذكر
في قصص الانبياء ان ادم عم اشتاق الى لقاء محمد عم وسأل ربه
ما ظهر الله وجه محمد عم في ابهامي ادم مثل المرآة فقبل ادم ظفري ابهاميه
ومسح على عينيه فلما احضر حضرة النبي عم نهى القصة فقال من سمع اسمي
في الاذان فقبل ظفري ابهاميه لم يعم ابدا انتهى كلامه

شرح صدر محمديه
[illegible]
في الجمع الاول في الكلمة
[illegible] التكلم
محمد الا داده

لا زكوة في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في التاتارخانية
درر غرر

وفي الوصية للفقراء يصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت
خلاصه

ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر
الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر بزازيه

ولو قال لله علي ان اتصدق على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ او غيرها جاز لان الصرف الى الفقير صرف الى الله تعالى
فلم يختلف المستحق ويجوز كما لو نذر بصوم وصلوة بمكة فصام وصلى ببلخ او غيرها جائز عندنا قاضيخان

رجل اقر بدين لرجل ودفع اليه وحال الحول عليه ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يكن على كل واحد منهما زكوة
خلاصه

لو شك انه هل ادى الزكوة ام لا يعيد بخلاف الصلوة
بعد خروج الوقت وفاقا خلاصه

الباغي اذا اخذ الخراج لا يثني خلاصه

اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج وبعد
الحصاد لا خلاصه

الفقير عند ابي حنيفة رحمه الله من ليس له نصاب
وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي
يسأل ولا يجد قوتا خلاصه

يجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله فرض لها النفقة او لم يفرض خلاصه

ويجب في الكتان وبزره لان كل واحد منهما مقصود ويجب في البطيخ دون بزره لان الاول مقصود دون
الثاني وفي المحيط لو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها لان بقعة داره ليست بعشرية شرح المجمع لابن ملك

وان اجر ارضه الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا
او شجرا ملتفا فان اجارته ذلك واعارته باطلة لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين ولو اجر ارضه العشرية
كان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة وقال صاحباه رحمهما الله على المستاجر وان اعار ارضه العشرية
فزرعها المستعير عند ابي حنيفة فيه روايتان وان استاجر واستعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير
فيها كرما او جعله فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانها صارت كرما
وكان خراج الكرم على من جعلها كرما وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض
وان نقصها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان

قاضيخان في فصل
في العشر والخراج

١٤

[illegible]

[illegible]

كما الاضحيه

ولو استعان المسلم بكتابي في ذبح اضحيته جاز والافضل ان يذبح الانسان اضحيته بيده خزانة الاكمل

ويكمل الخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد كونه اهلا للذكوة وارساله وان لا يشاركه في الارسال من
غير اهل الذكوة وعدم ترك التسمية عمدا وان لا يشتغل بين الارسال واخذ الصيد بعمل اخر وخمسة في الكلب
كونه معلما وان يذهب على سنن الارسال وعدم مشاركة كلب ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا
يأكل منه وخمسة في الصيد ان لا يكون متقويا بنابه او مخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من بنات
غير السمك وان يمنع نفسه بجناحه او قوائمه وان يموت بالاصطياد قبل ان يوصل الى ذكوته وزاد القهستاني
ان يكون الصيد [illegible] وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن طلبه حتى
يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يموت بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت
ودع ما انميت
بزازيه في كتاب الصيد

[illegible]

[illegible]

كتا الصيد

ويحل بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد كونه اهلا للذكوة وارساله وان لا يشاركه في الارسال غير اهل الذكوة وعدم ترك التسمية عمدا وان لا يشتغل بين الارسال واخذ الصيد بعمل اخر وخمسة في الكلب كونه معلما وذهابه على سنن الارسال وعدم شاركة كلب لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد ان لا يكون متقويا بنابه ومخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون مائيا غير السمك وان يمنع نفسه بجناحه او قوايمه وان يموت بالاصطياد قبل ان يوصل الى ذبحه وزاد السرخسي ان يكون الصيد مما يباح تناوله وكونه متنفعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يموت بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت

بزازيه في كتاب الصيد

تواری عن الصیاد [illegible] والاثار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كتابي ومجوسي يحل ذكوره وكذا امرأة فيه كالرجل والصبي [illegible]

[illegible] الا اذا سمع منه والمسيح عليه السلام [illegible] والابل [illegible]

[illegible] ذلك ويستحب التوجه الى القبلة ويكره ان [illegible]

[illegible] الى ان يصل [illegible] قبل ان [illegible]

[illegible] والاوداج [illegible] وان قطع [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible] قطع الحلقوم والمريء والاكثر من كل [illegible]

مر ذكره في كتاب الذبايح

تهود المجوسي حل ذكوته المولود بين كتابي ومجوسي يحل ذكوته والمرأة فيه كالرجل والصبي العاقل
كالبالغ ويحل ذبيحة الكتابي وان حربيا الا اذا سمع منه ذكر المسيح عليه السلام عند الذبح ولا تحل ذبيحة المرتد
وان انتقل الى ملة اهل الكتاب والعياذ بالله عن ذلك ويستحب التوجه الى القبلة ويكره ان تحد
شفرته عند الذبح بعد الاضجاع والنحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر وان ذبح بسن غير منزوع
او ظفر لا يحل وان بمنزوع او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج يوكل وان قطع الكثر هو لا يحل
ايضا قال مشايخنا اصح الاجوبة في الاكثر انه اذا قطع الحلقوم والمرئ والاكثر من كل ودجين
يوكل وما لا فلا مرارس في كتاب الذبايح

ذبحت شاة فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المرئ لا تؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والمرئ والاوداج تحل عندنا صح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات الشمني
اشباه

ويشترط في جواز قتل المرتد ان لا يكون اسلامه بطريق التبعية ولذا قال في البدائع صبي ابواه مسلمان حتى حكم باسلامه تبعا لابويه فبلغ كافرا ولم يسمع منه اقرار باللسان بعد البلوغ لا يقتل لانعدام الردة منه اذ هي اسم للتكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ حتى لو اقر بالاسلام ثم ارتد يقتل ولكنه في الاولى يحبس لانه كان له حكم الاسلام قبل البلوغ تبعا والحكم في اكسابه كالحكم في اكساب المرتد لانه مرتد حكما انتهى وان لا يكون في اسلامه شبهة لان المكره على الاسلام صح اسلامه فان رجع فانه لا يقتل كالصبي العاقل اذا ارتد كذا في التاتارخانية
بحر رائق

ولو وادعوا على ان يؤدي كل سنة شيئا معلوما وعلى ان لا تجري عليهم في بلادهم احكام المسلمين لا يفعل ذلك الا ان يكون خيرا للمسلمين لانهم بهذه الموادعة لا يلتزمون احكام الاسلام ولا يخرجون من ان يكونوا اهل حرب وترك القتال مع اهل الحرب لا يجوز الا ان يكون خيرا للمسلمين ثم اذا فعل ذلك ان كان بعد ما احاط بهم الجيش او قبله فقد تقدم حكم هذا المال ولو صالحوهم على ان يؤدوا اليهم كل سنة مائة رأس من انفسهم واولادهم لم يصح لان هذا الصلح وقع على جماعتهم فكانوا كلهم مستأمنين واسترقاق المستأمنين لا يجوز الا ترى ان واحدا منهم لو باع ابنه بعد هذا الصلح لم يجز فكذلك لا يجوز تمليك شيء من نفوسهم واولادهم بحكم تلك الموادعة لانهم احرار بخلاف ما لو صالحوهم على مائة رأس باعيانهم اول السنة وقالوا آمنونا على ان هؤلاء لكم ونصالحكم ثلث سنين مستقبلة على ان نعطيكم كل سنة مائة رأس من رقيقنا فانه جائز لان المعينين في السنة الاولى لا يتناولهم الموادعة
لابن الهمام نقلا عن المبسوط

غضب على ابنه او ولده فجعل يضربه ضربا شديدا فقيل له انت لست بمسلم فقال لا فعن عبد الكريم انه لو تعمد كفر لا لو غلط وذكر الفضلي ان من اجاب امرأته بقوله نه اي لست بمؤمن لا يكفر وقال بعض المشايخ لو قيل له الست بمسلم فقال لا لا يكفر اذ معناه عند الناس ان افعاله ليست افعال المسلمين فقوله نه اي لست بمسلم ليس ببعيد منه قالت لزوجها ليس لك حمية ولا دين الاسلام ترضى بخلوتي مع الاجانب فقال الزوج ليس لي حمية ولا دين الاسلام قيل كفر وهذا اشد من المسئلة الاولى
جامع الفصولين

قال اتخشى الله فقال لا قيل ان في معصية فحذره وهدده وقال ذلك كفر وان في امر يخاف اثمه فيه لا
بزازية

ذكروا تمتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام خلاصه

وضع قلنسوة المجوسي على رأسه قال بعض المشايخ كفر وقال بعضهم لا وبعض المتأخرين قالوا لو لضرورة ودفع كدفع البرد او غيره بان كانت البقرة لا تعطيه اللبن بدونها لا بأس به والصحيح انه يكفر وما ذكروا من الضرورة ليس بشيء اذ يمكنه ان يمزقها ويخرجها عن تلك الهيئة حتى يصير شبه قطعة لبد ليس فيه ضرر البرد عن نفسه جامع الفصولين

قال محمد في الجامع الصغير مسلم دخل دار الحرب فادانه حربي ثم خرج المسلم الى دار الاسلام وههنا من الحربي وخرج الى دار الاسلام ايضا واراد ان المسلم بدينه لا يقضى له بشيء وفي هذا الجنس مسائل احدها هذه المسألة الثانية اذا كان المسلم هو الذي ادان الحربي ثم خرج المسلم واستأمن الحربي وخرج ايضا واراد المسلم ان يأخذ المستأمن لا يقضى بشيء المسألة الثالثة اذا ادان حربي حربيا ثم خرجا مستأمنين الى دار الاسلام لا يقضى للدائن بشيء ولو خرجا مسلمين قضي للدائن على صاحبه بالدين . والاصل في ذلك ان مداينة اهل الحرب ومعاملاتهم في دار الحرب هدر في حقنا لانه لا ولاية لنا عليهم ولا نلزمهم شيئا من احكامنا الا بعقد ربما يلتزمون بالاستيمان وبالاستيمان يلتزمون احكامنا في معاملات يباشرونها في دار الاسلام لا في معاملات يباشرونها في دار الحرب فلا نؤاخذهم باحكام يباشرونها في دار الحرب وانما نؤاخذهم باحكام يباشرونها في دار الاسلام ذخيرة في الفصل السابع عشر من السير

باخذه

اذا ادانه حربي او جعل الحربي المستأمن مديونا بتصرف ما او عكس او ادان المستأمن الحربي او غصب احدهما من الآخر ثم خرجا الينا واستأمن الحربي لم يقض لاحد منهما بشيء اما الادانة فلان القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الادانة اصلا ولا وقت القضاء على المستأمن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزمه في المستقبل واما الغصب فلانه صار ملكا للغاصب المستولي عليه لمصادفته مالا غير معصوم كامل درر في باب المستأمن من كتاب الجهاد

كتا احيا الموات

رجل قال لعامل اعمل في ارضي ببذر من نفسك وعبيدك واجرائك فاخرج كلها لي جاز ويكون العامل مستاجرا للارض [illegible] ان الكل لك جاز ويكون معيرا للارض مقرضا له البذر
بزازيه في كتاب الاجاره

كل ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الماء وابعد من اهل المصر والقرية كان مواتا وقرب من العامر لا والثاني هو اسه شرط بعدها عن القرية والثاني وصول صوت جهور الصوت اليه من اقصى العمران وعن الثاني هو اسه ان لا يرتفق بها اهل القرية وجعل ما جاز رعيه للقرية مواتا وابعد من العمران والارض المملوكة اذا انقطع ماؤها كالمنقطعة [illegible] الموات كل ارض خراب ارض السواد والجبال لا يبلغها الماء الا انهار وليس لاحد فيها ملك والاراضي [illegible] لم يعرف لها مالك في الاسلام او ورثة وان لم يعلم في التعريف [illegible] وكلا احياها ان يبني بها ويسقيها واحد ما ليس باحيا وكذا اذا حفر وسقى الارض ولم [illegible] واحفر [illegible] الكراب فان سقاها مع الحفر فاحيا وعن [illegible] هو اسه الاحياء البناء او الغرس او الكراب او السقي [illegible] الكراب احياء [illegible] الا ان [illegible] عليها المسناة او حفر لها نهرا
بزازيه في كتاب الشرب

كتاب احيا الموات

رجل قال للعامل اعمل في ارضي ببذري بنفسك وعبيدك واجرائك فما خرج كلها لي جاز ويجعل العامل
معينا لرب الارض ولو على ان الكل لك جاز ويجعل معيرا للارض مقرضا له البذر بزازيه في كتاب المزارعه

كل ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الماء وارتفاق اهل المصر والقرية كان مواتا قرب من العامر ام لا
وعند الثاني رحمه الله شرط بعدها عن القرية والفاصل وصول صوت جهوري الصوت اليه من اقصى العمران وعند
الثاني رحمه الله ان قدر غلوة وجعل ما جزر عنه الفرات مواتا وهو في العمران والارض المملوكة اذا انقطع
اهلها كاللقطة وقيل الموات كل ارض من اراضي السواد والجبال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها ملك
واراضي ما وراء النهر وخوارزم ليس بموات لدخولها في القسمة ويصرف الى اقصى مالك وبايع في الاسلام او ورثته
وان لم يعلم فحق التصرف الى الحاكم والاحياء ان يكربها ويسقيها واحد مما ليس باحياء وكذا اذا حفر نسقي
الاراضي ولم يسق والحفر بمنزلة الكراب فان سقاها مع الحفر فاحياء وعند الثاني رحمه الله الاحياء البناء او الغرس
او الكراب او السقي وعند محمد الكراب احياء وعند شمس الائمة ان يجعلها صالحة للزراعة بان كربها او ضرب
عليها المسناة او حفر لها نهرا بزازيه في كتاب الشرب

[illegible]

[illegible]

كتا الحظر والاباحة

ولا يلبس [illegible] الا قدر اربعة اصابع كما في [illegible] وقيل مضمومة وقيل منشورة في الوضع

وفي [illegible] القبيل منه معفو كما في الزاهدي والعلاقة منشور بالتجميع المتفرق والظاهر انه

لا يجمع كما في [illegible] في القنية وفي الملتقط من لعب بالصولجان يريد الفروسية يجوز [illegible]

وفي الجواهر [illegible] الاشربة [illegible] المصارعة لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي فانه مكروه

[illegible]

وكذا [illegible] العورة ولا [illegible] كشفها [illegible]

في [illegible] كما في الزاهدي

ذكر [illegible] في الحرايق وما يتصل بها اخبرنا الفاكهي قال اخبرنا
[illegible] قال وجدت بخط نوح ابن [illegible] واصل الوراد [illegible] على ظهر جزء
قال فبادرت لسعيد بن المسيب [illegible] رجل به [illegible] اي سحر او نوع
[illegible] اتحل عنها او النشر قال لا باس به انما يريدون به
الاصلاح وما ينفع فلم ينه عنه قال نصوح فسالت حماد بن شاكر
ما الحل وما النشرة فلم اعرفهما فقال ما الحل اذا الرجل لا يقدر
على مجامعة اهله [illegible] فان المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان
وطلب فاسا [illegible] ويضعه في تلك الحزمة ثم يوقد نارا
في تلك الحزمة حتى اذا حمي الفاس استخرجه من النار وبال على حده
فانه يبرأ باذن الله تعالى واما النشرة فانه يجمع ايام الربيع
ما قدر [illegible] من ورد المفازة ما قدر عليه وورد البساتين ثم يلقيها
في اناء نظيف ويجعل فيه ماء عذبا ثم يغلي ذلك الماء مع الورد
غليا يسيرا ثم يمهل حتى اذا فتر الماء افاض ذلك على بدنه فانه
يبرأ باذن الله تعالى [illegible] كذا في [illegible] الاكمل [illegible]

في اواخر [illegible] الوالد رحمه الله [illegible]

ولا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع كما هي وقيل مضمومة وقيل منشورة في العرض
دون الطول فان القليل منه معفو كما في الزاهدي واطلاقه مشعر بانه يجمع المتفرق والظاهر انه
لا يجمع كما في المنية في القهستاني وفي الملتقط من لعب بالصولجان يريد الفروسية يجوز قهستاني
وفي الجواهر قد جاء الاثر في رخصة المصارعة لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي فانه مكروه
قهستاني في اواخر الكراهية
وكان ابو حنيفة يرى لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة ولذا قيل يباح كشف الفخذ في الحمام ويكره
قهستاني
في ملأ الناس كما في الزاهدي

ذكر في الواقعات في الحدائق وما يتصل بها اخبرنا الهاشمي قال اخبرنا
المستغفري قال وجدت بخط نوح ابن واصل الوزادي على ظهر جزء
قال قتادة لسعيد بن المسيب رضي الله عنه رجل به طب اي سحر او يؤخذ
عن امرأته أيحل عنها او ينشر قال لا باس به انما يريدون به
الاصلاح وما ينفع فلم ينه عنه قال نصوح فسألني حماد بن شاكر
فما الحل وما النشرة فلم اعرفهما قال فاما الحل ان الرجل اذا لم يقدر
على مجامعة اهله واطاق ما سواها فان المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان
ويطلب فاسا ذا فقارين ويضعه في تلك الحزمة ثم يؤجج نارا
في تلك الحزمة حتى اذا حمي الفاس استخرجه من النار وبال على حدته
فانه يبرأ باذن الله تعالى واما النشرة فانه يجمع ايام الربيع
من كل ورد المفازة ما قدر عليه وورد البساتين ثم يلقيها
في اناء نظيف ويجعل فيه ماء عذبا ثم يغلي ذلك الماء مع الورد
غليانا يسيرا ثم يفتر حتى اذا برد الماء افاض ذلك على بدنه فانه
يبرأ باذن الله تعالى كما في نصاب الاحتساب

في اواخر شرح الطريقة
لرجب افندي في بحث السحر

مطلب علاج المعقود

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٣٣

[illegible] فطلق احداهن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واما عند الرجال فتسعة الاولى اذا كان له اربع نسوة فطلق احديهن والثانية طلق امرأة لا يحل له ان يتزوج باختها ما دامت العدة باقية والثالثة اذا اشترى جارية لا يحل له وطيها ما لم تحض حيضة عند ابي ح وعندهما خلاف والرابعة اذا خرجت حربية مهاجرة ولها زوج في دار الحرب لا عدة عليها الا ان تتزوج في ساعتها والزوج لا يقربها حتى تحيض حيضة خلافا لهما والخامسة اذا تزوج الحامل من الزنا لا يحل له ان يقربها ما لم تضع الحمل والسادسة النفسا فلا يحل له حتى يطهرن والسابعة حال الحيض والثامنة اذا زنى امرأة ثم تزوجها رجل فلا يحل له حتى تحيض والتاسعة اذا طلق حرة فلا يحل له ان يتزوج امة في عدتها

ذخيرة الفقهاء

رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة عدتها ان كانت عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت بالحيض لم يجز.

وفي الانفع والصبي المراهق في التحليل كالبالغ لعنى اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ ظهيرية لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع

تاتارخانيه في الفصل الثالث والعشرون من كتاب الطلاق

امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين ثم تركت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها هربت ووارت نفسها حتى مضت المدة ثم ظهرت يرجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امرأته على ان تمسك المرأة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان تترك المرأة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه

قاضيخان من حاشيه باب الخلع والطلاق

رجل خلع امرأته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك

قاضيخان من حاشيه باب الخلع والطلاق

ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن فان عليها رد ما قبضت من المهر

قاضيخان من حاشيه باب الخلع والطلاق

ذكر في الفصلي كل امرأة اذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت في حال قيام النكاح من كل وجه لم تكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت في حال قيام النكاح من وجه

في باب نفقة المرأة من محيط شرح ادب القاضي للصدر الشهيد

اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنين بنفقتها فامسكته اياما ثم وارت نفسها بقية المدة فللزوج ان يرجع اليها ببقية نفقة الولد في مدة لم تمسك الولد فيها لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فلزمها قيمة بدل الخلع كما لو اختلعت على عبد فمات ووارت العبد لزمها قيمته

[illegible]

جامع الفصولين في الخلع

واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم يكن له الام فام الام اولى لانها اقرب وقرابة الام
اولى من قرابة الاب لان الام اولى من الاب بالحضانة والتربية فان لم يكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات
لانها ام من وجه فان لم يكن ام الاب فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب
والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما نزلنا الاخوات
ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هولاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد
فان لم يكن للصبي امراة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا كما في الارث نافع م موبذزاده

وليها ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم بنوهم
على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى
العتاقة ثم ذوي الارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام ولاية الاعتراض في التزوج من غير كفو وانما يثبت
للعصبات بلا خلاف والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة قال الامام الكبير حسن الاخت والعمة
وبنت الاخ وبنت العم والتي من قبل الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام والخالة وكونها دعواه الاجماع
يصح في الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية لذوي الارحام مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الكلام
في الكل وفي شرح الكافي الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت
لاب وام ثم اولادهم ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت
عند الامام وبقي ما ذكره في الكافي في ان الام مقدم على الاخت بزازيه في الفصل الثاني من كتاب النكاح

الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى اليه به وعن الامام انه يملك ان اوصى اليه بزازيه

ولا ولاية للقاضي الا اذا كان وليا قريبا بزازيه

الولي من كان اهلا للميراث وهو عاقل بالغ بزازيه

ارادوا الدخول بالصغيرة ان بنت تسع لا يدخل وان تسعا يدخل وقيل ان هي ضخمة يدخل بها وان مهزولة لا
والاكثر المشايخ على ان لا عبرة للسن بل للطاقة بزازيه

الولي شرط صحة النكاح في الصغير والمجنون والرقيق فينعقد نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض
في غير كفو ما لم تلد وروي عدم جوازه وبه يفتى لفساد الزمان درر غرر

امراة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع اقارب زوجها فان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا فيها
وجعل لبيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان تطلب من الزوج بيتا على حدة وان لم يكن في الدار الا بيت واحد كان لها المطالبة
ببيت اخر لانه يكره ان يجامعها ومعها احد في البيت وكذا قالوا لو جامعها وهناك نائم او صبي او مجنون او مغمى عليه يكره
والولوالجية في النكاح في الفصل الخامس

واما بيان صفة من يجب له هذه النفقة فهو من كان ذا رحم محرم وهو الضابط عندنا والاحراز للارث ليس بشرط حتى وجبت على الخال وعلى الخالة دون ابن العم والمرث له وان يكون فقيرا معسرا لا يخلو اما ان كان صغيرا او كبيرا بالغا فان كان صغيرا فيشترط فيه الفقر خاصة سواء كان ذكرا او انثى وان كان كبيرا بالغا فلا يخلو اما ان يكون ذكرا او انثى فان كان ذكرا فيشترط فيه مع الفقر ان يكون اما زمنا او اعمى او مقعدا او مفلوجا او اشل اليدين او مقطوع الرجلين او اليدين او مفقود العينين او معتوها او مجنونا او كان به علة من العوارض ما يمنعه من الاكتساب حتى لو كان صحيحا مكتسبا لا يقضى له بالنفقة على غيره فيجب له النفقة وان كان بالغا وان كان انثى فيشترط فيها ما اشترطنا في الصغير والصغيرة وهو الفقر خاصة ثم اختلف في حد المعسر الذي يستحق هذه النفقة قيل هو الذي لا يحل له هذه الصدقة ولا تجب عليه الزكوة وقيل هو المحتاج والذي له منزل وخادم هل يستحق النفقة على قريبه الموسر فيه اختلاف الرواية في رواية لا يستحق حتى لو كانت اختا لا تؤمر الاخ بالانفاق عليها وكذا لو كانت بنتا او اما وفي رواية يستحق وهو الصواب انفع الوسائل

والنفقة الاناث واجبة مطلقا على الآباء ما لم تزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف تجب على الاب والام اثلاثا خلاصه

ولو خلا بها وهو مجبوب فلها المهر وعليها العدة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد نصف الصداق ولا عدة عليها لان الوطى لا يتصور مع الجب ولا يكره ان يكمل جابنا ولو خلا بها وهي رتقاء فلها نصف المهر ولا عدة عليها والعدة واجبة في الخلوة الفاسدة مرغيناني والتحديد لابي الفضل الكرماني

والخلوة بالرتقاء لا توجب العدة وكمال المهر لانه لا يتمكن من الوطى الا بالفتق وكذا خلوة المجبوب والعنين لانهما تمكنان بالتسحق بزازيه في مسائل الخلوة

ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقاما البينة فاقامت المراة انها كانت عشرين وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المراة قاضيخان في فصل شرائط النكاح

فاذا كان يعني القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت حتى يثبت لها حق الرجوع على الاب ثم مات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله لم ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المراة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واذا استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا ههنا هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي ذلك اليها ليس لها ان تاخذ من ماله الا تركه ما لا بالاتفاق من الذخيرة البرهانية في الفصل الثاني من كتاب النفقات

اقل مدة تصديق ٥ النفقات العدة ٦ اقل مدة تصديق المعتدة بالحيض ٦٠ يوما عند ابي حنيفة ١٩ ٢١ ومحمد رحمهما الله

ستون يوما وعندهما تسعة وثلاثون يوما في خلاف

المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين [illegible]

قالت ارجل انه ابى رضاها ما حضرت عليه يجوز ان يتزوج بها اذا كان الزوج [illegible] وكذا اذا [illegible] ثم
اكرهته فيه [illegible] فرقها الا ان الحرمة ليست [illegible] او وثبت بعد النكاح بذلك [illegible]
ولو قال [illegible] ان يتزوج بنفسها منه [illegible] جميع الوجوه [illegible] وكذا اذا قال الرجل انها [illegible]
[illegible] وكذا المراة او [illegible] ان يتزوجها [illegible] قال حتى ان [illegible] ان يتزوجها ليس [illegible]
[illegible] ذلك بعد النكاح ثم قال او [illegible] النكاح [illegible] وكذا قال [illegible] حتى او شهدوا به
[illegible] فذلك [illegible] جحوده [illegible] اذا قال [illegible] ثم قال اوهمت [illegible] اذا [illegible] انه حق
[illegible] اذا قال [illegible] ثم قال اوهمت [illegible] والاصل [illegible] انه [illegible] وكذا اذا قال [illegible]
[illegible] وهذا كله استحسانا

تمامه في كتاب الطلاق في فصل [illegible]
من نسخة [illegible]

[illegible]

ونوع آخر في مسائل [illegible]

[illegible] وفي رواية الخصاف

[illegible]

[illegible] في مسائل [illegible]

[illegible]

كتاب الرضاع

قالت لرجل انه ابني رضاعا واصرت عليه يجوز ان يتزوج بها اذا كان الزوج يكذبه وكذا اذا اقرته ثم
اكذبته فيه ولا يصدق على قولها لان الحرمة ليست اليها حتى لو اقرت بعد النكاح بذلك لا يلتفت اليه وهذا
دليل على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه وبه يفتى ولو قال الرجل انها امي او اختي رضاعا ثم قال اخطأت
او نسيت وكذبته المرأة او صدقته يجوز ان يتزوجها ولو قال هي قول حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك
ويفرق ولو قال ذلك بعد النكاح ثم قال اوهمت لا يفسد النكاح استحسانا ولو قال ما قلت حق او شهدوا به
فرق ولو جحد ذلك لم ينفعه جحوده واما يقبل فيما اذا قال اختي ثم قال اوهمت ولا يفرق اذا لم يقل انه حق
اما اذا قال انه حق ثم قال اوهمت يفرق ولا يقبل منه انه وهم وكذا اذا قال لغير معروفة النسب ذلك ثم ادعى
انه وهم يصدق وهذا كله استحسانا

بزازيه في كتاب الطلاق قبيل كتاب الامانه
م سبعة اسطر

قال م

[illegible]

[illegible]

ثم جلس داراب بن دارا بهمن بن اسفندیار بن کستاسب ثم ظهر اسکندر ذو القرنين بن فيلقوس
واخذ السلطنة من داراب وكان فيلقوس ممن جعله داراب امير الروم بشرط بخراج من يونان الى بعده
في كل سنة ستمائة بيضة ذهب وزن كل بيضة الف مثقال ثم قال الخجوا بر بيت اولنو تكم بيضه
اولور دى زر بيدى انى فيلقوس نام ورا حسين ولهذا ايرق غداسى قالمدى اولى توده نى بمنجه ولكن
ثم بعد اسكندر امتلاء العالم بالظلم والفتن وظهر في كل بلدة امير وتسمى ذلك ملوك الطوائف وكان
كبيرهم مسمى باشغانيان ومنهم شابور ملك وظهر في عهده نبوة عيسى عليه السلام وتم ملوك الطوائف
بابردولت ثم بعد ان تم اشغانيان جاء الملوك الساسانية وكان اردشير اولهم ثم الى شابور بن
اردشير وكان زنديقا كافرا ثم ظهر هرمز بن شابور ثم ظهر بعده بهرام بن هرمز ثم بهرام بن بهرام ثم
برسى بن بهرام ثم شابور بن برسى ثم ظهر يزدجرد الظالم في الغاية ثم بهرام بن يزدجرد وهو المشهور
بهرام كور ثم يزدجرد بن بهرام كور ثم بيروز بن يزدجرد ثم بلاش بن بيروز ثم اخوه قباد بن بيروز
فظهر في عهد قباد مزدك اللعين وادعى النبوة وتكلم بالاباحة والبدع والالحاد واتبع اليه المفسدون
وكثر بحيث عجز قباد عن دفعه ثم نوشيروان بن قباد فاحرق مزدك بالنار مع تبعه بالكلية وكان
ولادة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في عهده ثم جاء هرمز بن نوشيروان فخزله الخلق لظلمه وسوء خلقه
واقاموا ابنه خسرو پرویز مقامه ملكا وظهر في عهده نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فدعاه الرسول
الى دين الاسلام فلم يقبل دعوته واساء ادبه فقتله ابنه شيرويه عاقا مفسدا ولهذا لم يبق زمانا
طويلا ثم بعد شخصين آخرين الى يزدجرد ملكا وهو آخر ملوك العجم ثم ظهر امة محمد صلى الله عليه وسلم
واحاطوا الايران معجزة للرسول صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء
الاربعة على الترتيب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
وعن تبعهم نقل من اسكندر نامه
لاحمدي المرحوم

صیقل نصح ایله دل صفحه سنی صاف اتکل   قومه سینکده شها ذره قدر غش اغل
هوشمند ایسک اگر جوهر بلک قدرینی بل   بند برانه می کوش ایت گوزک آج ای عاقل
طوت سوزم تا کیده نقصانک اولاسن کامل

ریش خندینه ایانمه صاقین اول فتانک   باشنه درلو بلالر گتورر انسانک
جیفه در یوق یره آتشره یاقمه جانک   باقمه بیرایه سنه بیره زر دنیانک
ارمدر اولکه اوله بر عورته وار سائل

گچدی عمرک گذران ایلدی سال شهرک   نه عجب آگله هدک عادتنی سن دهرک
نوشندر دیو صونر طالبه نیشن قهرک   اوغمه مهرلیه وفاسن علک بر قهرک
کمه به بزل عطا ایله می شخص هدخل

عدم بیل حرام ایله دلفکار اولمه   دور ایدایت نک و ایوبی قو سعار اولمه
رتبه دولت دنیای طلبکار اولمه   در و جاه غم تیمار ایله بیمار اولمه
مزرع سبز جهان کمه به و مهر حاصل

باعث خلقتک فکر ایله بر عارف ایسک   طاعت حمه دورش سام عارف ایسک
غنت فانیه به قلمه نظر عارف ایسک   باغ راغه یوری دل علمه گر عارف ایسک
بای غفلینه عقال اوره مرد عاقل

ذم طالب دنیای دیندن یاد اول   گزتندن بو جهانک گچوب ارشاد اول
اوزکی زاویه وحدته چک دلشاد اول   بند غمدن یوری وار سر دکی آزاد اول
پاک ایکن دامنکی ایله آلوده کل

گورینورسه گوزکه حنظله گر ماه جبین   اولمه زنهار زلیخای زن دهره یقین
صوکی خسران و ندامتدر انک ای مسکین   چاه جا به صو صیوب دوشمه یوزی قویا صقین
ایلمه یوسف زندانی برادر منزل

سعی نفسکه معتاد ایدینوب وبرد تیف   ذکر حقه اوزک ایت صوم و صلوة ایله الیف
وار ایسه عقل معانتمک اگر ای مرد ظریف   اولمه طاعتده عبادتده صاقین سست و ضعیف
معادگر   نول اولانه حسرت مولاده گر گز کاهل

برجفا دور بو وفاسز فانی دنیا برجفا   رشتین خندینه انانمه که به قلم وفا
مستحیل اولدی کدورتدن جان و دل بولمو صفا   حسرتا حیفا دریغا گیتدک اگو مصطفی
ای بهار عمر بروربار نسیم قیله سیه
صعدی افلاکه فراقیله السیم قیله سیه
هجری مولادن دیدی فرق طلو بور المسوله   همنشینک بامهدک علما ایله حور المسوله
فضل الله جانکی جنتده مسرور المسوله   عالمک دنیاده حوج عما کی مطمور المسوله
ای بهار بار بروربار رسیم قیله سیه
صعدی افلاکه فراقیله السیم قیله سیه

محرد سه بروسه ده مرحوم عثمان افندی طلبه سی اسمعیل افندی محسن الصدار

ترکیب عطر قیاس صغیر

کاتبه قابغی درهم ۳	صاری هلیله قابغی درهم ۳۰	بلبلیج قابغی درهم ۲۳۰

املیج قابغی درهم ۲۳	قره هلیله درهم ۲۰	کرنی درهم ۱۵	بادم یاغی درهم ۱۰

قیشن دیدر درهم عسل ایله طبیخ دلنر   اماگه گرکسی بادم وقیه صریسم که ۹
اصلادو ر ا کبه ادره ۵ دبیه لوله
قوادو د ر سکی ۱۲ م

مائل اولمه منصبه رشک ایله مال جاهه گل   احتیاجک عرض ایلیوب هر قپویه دوشمه جاهه گل
ماسوادن فارغ اول الله گل الله گل   ضبط ایله اسباب تنبلن تا دوشمدن افواهه گل
یاهو یا حل سر وایه عشق اول فنا فی الله گل

ای سک الستده املک اسرار سک گر آکسن دوش   راه حقده خلقی ارشاد ایله گرچکسه بردوش
حقی باطلدن تمیز ایلیه سن شمشیر وش   صالحه کندک صلاح وصوله مستقیم اول تیر وش
قاب قوسین او ادنی گورلیمز لقاهه گل

کیف سر جوانب شبهاتم ایتم ذی شکوک   ان اراد المنع عنک البرت تا عطی الملوک
یا فتا اسمع کیف یحکی مکد قول الحق دوک   کعبهٔ مقصوده ایرمز بو طیی گر حک سلوک
سروا دلمه عاقل اسک سر بولک گر آگاهه گل

املک سرسکدر کونی سترتستر سر الله گوکو   علم و فضلکدن گچوب گل راز سر گرداندن گوکو
انقیاد ایت هر سره واله وحیران اولگوله   جمله عالم سرّ ایه بر نقطه دریاده بوگوله
بیلمکه اول نقطه سرّ ایه بر دل آگاهه گل

سرّ حق هیچ یا ذات مکرمده گورت   عالم صغرا ایه یوق انبیاء آدمده گورت
تم قنو کرتبه سی الله اکرمده گورت   حقیقتا هر فتحی باب اسم اعظمده گورت
ظاهر و باطن نظر قلمه گدا و شاهه گل

اهل دل لطف لطعکله ایدوب رفع قیود   ذروهٔ اوج وجود مطلقه ایلر صعود
ملک سر جود الفیض یا منبع الهامی یا نور ودود   یا الهی زره گر شهر گله بولمشده وجود
قطرهٔ رحمت سنک ایلر مشتد زمی ای بحر جود

مستعکلیه رنماسن ایله سره فتح باب   گوزلرم گورسه جمال حق رفع اولسه الله حجاب
یا نبی الانام فرقت آتشی غایت ضباب   گر یاقی لن ترانیدن ترا ویردک نقاب
فیض انوار جمال انشا اتیه لم ذاتک شهود

ایله امداد و اعانت سن الکا یا زاهکه   قل عنایت لطف واحسان ایله وصلک خواهکه
ماسوا ایله ترکی توفیق ایله لوکم آهکه   جمله دن فارغ اولنلر بو رسوب درگاهکه
قدسیلر ایلر سکا ظاهرده باطنده سجود

یانه کار ایلیدی الام هجرانله عاشقک   وار ایسه شفقت ایدن درد ایله درمانی عاشقک
روز و شب رحمنه حفظ ایت سن سکا والی عاشقک   ایت سلوکه جذبهٔ عشقکله احسانه عاشقک
ارکوزله شیشه سکا سی دیسکر اول یا ودود

هیچ یا کشف اولمی اسرار سکا علوم انبیا   صیقل نو صفا ایله مرآت حلیه ویر جلا
ایله تحصیل معارف اولمسن فخر حیا   فیض اقدسدن شوکر سلطوی قشو تما
حقیقتا بازار فانیده اکا یوق ذره سود

[illegible]

[illegible]

زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت النسب — درر في كتاب العتاق

وطئ جارية امرأته او والده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة — درر غرر في الاستيلاد

لان النسب لا يثبت بالزنا اما الولد فيعتق عليه لوجود الجزئية فيعتق الولد اذا ملكه — تاج الشريعة في الاستيلاد

الجارية اذا ولدت ولدا من غير نكاح او بوطء بشبهة ثم ملكها يثبت نسب ولدها منه لتصير ام ولده عندنا
وان ملك ولدها منه عتق عليه فان ملك ولد ام غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه — قاضيخان في الاستيلاد

ولو وطئ جارية امرأته او والده او جده فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي
المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا
فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب — قاضيخان فيه ايضا

رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا — استولدها بالزنا ثم ملكها الزاني لا تصير ام ولد اتفاقا
وان اشترى الولد عتق — ابن الهمام في اول العتاق — من الحقائق — شرح مجمع بتعليل وفصل
وكذا في [illegible] في الهداية

رجل اعتق ام ولده على ان يتزوج نفسها منه فقبلت عتقت وان ابت ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها
ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها — قاضيخان في الاستيلاد

[illegible] اوفی القرآن اوفی المساجد اوفی العید او المصلی اوفی [illegible]
[illegible] بالقرآن او بالمصحف او بالکتبه او بالانبیاء او بالعبادة او بالصلوة
[illegible] فتاوی ظهیریه
[illegible] الشرع ما اجمل القول فانه [illegible]
[illegible]

ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلوة او بحق اسيه
او طاعته او حدوده او شرائعه او بالقرآن او بالمصحف او بملائكته او بانبيائه او بالصيام وبالصلوة
لا يكون يمينا
فتاوى ظهيرية

حاصل ان من جعل القول قوله في الشرع فانما جعل القول قوله مع يمينه
م صدر الشهيد شرح ادب القاضي للخصاف
في باب اليمين

١٢٧٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الشهادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] شهادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الشهادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

كتاب الحدود

اذا شهد اربعة على المرأة بالزنا واحدهم زوجها وان لم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم واقيم عليها الحد وان كان الزوج قذفها اولا وباقي المسئلة بحالها فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان والفرق ان شهادة الزوج بعد سبق القذف غير مقبولة لما فيها من دفع الحد عن نفسه بقيت شهادة ثلثة اما شهادته قبل سبق القذف منه مقبولة لانه لا يدفع عن نفسه حكما بهذه الشهادة وله في هذه الشهادة ضرر فانه يعير بزنا امرأته وكانت ابعد عن التهمة كشهادة الوالد على ولده

ذخيرة في كتاب الحدود

امراة اتهمت بالزنا وسائر الفسادات التي توجب الحد والتعزير واجتمع اهل محلتها في
مجلس القضاء وقالوا سمعنا في حقها هذه ليست مستورة ولا صالحة انا سمعنا فسادها و
شناعتها ولكن ما رئينا با عزرها القاضي تعزيرا بليغا واخرجها من هذه المحلة التي تسكن فيها
الى محلة اخرى لتصلح نفسها

في المراة الناشرة
من خزانة الفقه.

[illegible] خزانة المفتين

ولو ان القاضي [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
بزازيه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان اشترى السارق المسروق او وهب له او اعاره لم يقطع واذا قطع والعين في يده ردها خزانة المفتين

ولو ان لصا دخل دارا ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان ثبت الا انه يخاف ان يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله بزازيه

واللص اذا دخل دار انسان واخذ المتاع ولم يخرج فله ان يقاتله ما دام المتاع في يده فاذا رمى به اليه لم يقاتله رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة دراهم حل له ان يقاتلهم اللص معروف وجد رجلا في حاجة ليس ان يقتله وحل له ان يقتله وله ان يأتي به الى الامام ليحبسه الى ان يموت قوم اخذ السراق اموالهم فاستغاثوا بقوم فخرجوا في طلب السراق فان كان ارباب الاموال معهم وغابوا ولكنهم يعرفون متاعهم ويقدرون رد المتاع عليهم جاز لهؤلاء القوم المستغاث بهم ان يقاتلوا السراق لاسترداد المال وان كانوا لا يعرفون المتاع ولا يقدرون على الرد لم يجز لهم ان يقاتلوا السراق فتاوى فيض

٥٨

فلو ان لصاحب النهر حريم للفاطية وعند ذلك ثم غرسا لي يوسف ان حريمه نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهو ارفق بالناس
اصلاح و ايضاح

وله الحريم فيه لصاحب النهر يستمسك الماء به وعندهما الا ببينة لصاحب الارض نقضه هداية

وان المراد بالمعتوه النهر حريم عنده بالحاجة اليه الا [illegible] الضرورة الا المحتاج اليه
شرح [illegible]

ولو شرب الخمر الا عند ضرورة العطش قدر ما يدفع العطش [illegible] الصغار [illegible] ولو شرب قدر ما يرويه ويسكر لا حد عليه لان السكر مباح ولو قدر ما يرويه وزيادة ولم يسكر ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب في حال الاختيار ولم يسكر شرب [illegible] الخمر لا لحد [illegible] فيها [illegible] الكل في ظاهر الرواية يشرب قدر ما [illegible] لو حرام [illegible] عند [illegible] ان قليلا او [illegible] الا ان يسكر الخمر لا يفسد خلافا عند الامام [illegible]
[illegible]
بزازية [illegible]

[illegible] لانه حمل الخمر [illegible] ساعة [illegible]
[illegible] الا الاثم [illegible] مع الكراهة
[illegible] في كتاب [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] الشبهة [illegible] الحد [illegible] شبهة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] بزازية في كتاب [illegible]
[illegible]

وقالا لصاحب النهر حريم لملقى طينه وغير ذلك ثم عند ابي يوسف ان حريمه بنصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد مقدار
بطن النهر من كل جانب وهو ارفق بالناس — اصلاح وايضاح

ان الحريم في يد صاحب النهر باستمساكه الماء به ولهذا لا يملك صاحب الارض نقضه — هدايه

وفي المحيط قال المحققون للنهر حريم بقدر ما يحتاج اليه بالاتفاق لضرورة الاحتياج اليه — شرح مجمع

ولا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش قدر ما يدفع العطش وفي الفتاوى المضطر لو شرب قدر ما يرويه
فسكر لا حد عليه لان السكر مباح ولو قدر ما يرويه وزيادة ولم يسكر ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر
حال الاختيار ولم يسكر شرب دردي الخمر لا يحد طرح فيها ملحا او خلا حتى صار خلا يحل في ظاهر الرواية شرب
من الخمر قدر ما يصل الى جوفه يحد ثمانين لو حرا واربعين لو عبدا خلط الماء بالخمر ان قليلا او مساويا يحد
اذا وصل الى جوفه وان غلب الماء لا الا ان يسكر الخمر لا يصير خلا عند الامام حتى تذهب المرارة كلها
وعندهما بقليل الحموضة يحل لان بقليل التغير لا يصير العصير خمرا فكذا خلا هذا اذا تخلل بنفسه ولو بعلاج
يحل عندنا — بزازيه في كتاب الاشربه

كوز خل صب فيها خمرا فقد اساء لانه حمل الخمر ولا يفسد الخل لو غالبا تخلله من ساعته سقى شاة خمرا ثم ذبحها
من ساعته يحل بلا كراهة وبعد ساعة الى يوم يحل مع الكراهة — بزازيه في كتاب الاشربه

زنى في رمضان وادعى الشبهة يسقط الحد ويعزر ويحبس ولو افطر فيه وادعى شبهة عزر ولا يحبس المسلم الذي
يبيعه او ياكل الربا يعزر والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون حتى يتوبوا باع عصيرا ممن يتخذه خمرا
عنه لا يكره قال محمد في العيون اذا باعه من مجوسي شق المسلم زق خمر مثله لا يضمن الزق ايضا وقال محمد رحمه الله يضمن
الزق وان لكافر ضمنها — بزازيه في كتاب الاشربه

وطئ البايع المبيعة قبل التسليم فلا عقر عليه عند الامام بكرا كانت او ثيبا وعندهما يجب العقر او نقصان البكارة ان كانت بكرا او يدخل الاقل في الاكثر وعلى هذا اذا وطئ جارية بكرا ان كان ينبغي ان يجب الاكثر من العقر ونقصان البكارة منيه

فصل مشترك بين الجنايات والحدود

الحداد اذا اخرج الحديد من الكير وذلك في حانوته فوضعها على المعلاة وضربها بمطرقة فخرج شررها الى طريق العامة فاحرقت رجلا او فقأت عينه فديته على عاقلته ولو احرقت ثوب انسان فقيمته في ماله فلو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح اخرجت شررها فاصاب ما اصاب فهو هدر خلاصه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو وجد القتيل بين القبيلتين او العسكر فعليهما جميعا القسامة والدية ان كان القتيل اليهما لانهما في قرية الصيانة على الدار بمنزلة قتيل بين المحلتين
غاية البيان

وإذا وجد القتيل او اكثر من نصف البدن او نصف البدن ومعه الرأس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من نصفه فلا شيء عليهم فيه وإذا وجد العبد او المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والدية في ثلث سنين واما الدواب والبهائم والعروض فلا قسامة فيها ولا قيمة وإذا وجد فيهم جنين او سقط فليس عليهم شيء فان كان تاما وبه اثر فهو قتيل وفيه القسامة والدية ولو وجد المكاتب في دار نفسه قتيلا فلا شيء فيه وليس هو كالحر في هذا ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم الميراث
كافي للحاكم الشهيد

وان وجد في سوق المسلمين او في مسجد جماعتهم فهو على بيت المال وليس فيه قسامة وان كان في دار رجل خاص يملكها في السوق فعلى عاقلته القسامة والدية وإذا اجرح الرجل في قبيلة او اصابه حجر لا يدري من رماه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى اولئك القسامة والدية وان كان صحيحا يجيء ويذهب فلا شيء فيه
كافي للحاكم الشهيد

ولو اعطاه عصا او حديدة او شيئا من السلاح ليمسكه ولم يأمره بشيء فعطب يضمن عاقلة الرجل دية الصبي لان الدافع لما ناول الصبي السلاح ليمسكه فقد صار مستعملا له في عمل من اعماله وهو حفظ السلاح ومن استعمل صبيا محجورا في عمل له بغير اذن وليه وتلف الصبي من ذلك الاستعمال كان ضامنا لان استعماله جناية فما تولد منه كان مضمونا وان قتل نفسه لم يضمن لانه تلف بسبب عمل آخر لم يستعمله الآمر في ذلك العمل ولو غصبه حر ضمن ديته ان قتل او اصابه حجر او جرح وان مات حتف انفه لم يضمن الا الجناية او اكل سبع او تردى لانه سبب تلفه لان حد التسبيب ان يتعلق التلف باثر فعله بواسطة فعل آخر ويستقيم اضافة التلف الى اثر فعله كما في حفر البئر التلف اتصل باثر فعله وهو العمق بواسطة فعل آخر وهو فعل الماشي ويستقيم اضافة التلف الى اثر فعله فانه يستقيم ان يقال لولا اثر فعله وهو العمق ما تلف الماشي هذا المعنى هنا موجود لانه يتصل التلف باثر فعله وهو حصوله في المكان الذي نقله اليه بواسطة فعل آخر وهو نهش الحية والتردي وغير ذلك ويستقيم اضافة التلف الى اثر فعله وهو حصول الصبي في المكان الذي نقله اليه فانه يستقيم ان يقال لولا حصول الصبي في هذا المكان لا يتلف الصبي لان هذه الصواعق التي حلت بالصبي لا تعم الاماكن وانما توجد في بعض الاماكن والمسبب ضامن متى لم يجب الضمان على المباشر فاما اذا مات حتف انفه من الحمى او غيرها لا يمكن اضافة الموت الى اثر فعله وهو حصول الصبي في المكان الذي نقله اليه لان الموت مما يصيبه في الاماكن كلها فلم يكن تسبيبا حتى لو كان موضعا تغلب فيه الحمى والامراض ينبغي ان يضمن
ولوالجية في كتاب الديات

٦٥

ان قطع الاذن كلها عمدًا ففيها القصاص وان قطع بعضها ففيها القصاص اذا كان يستطاع
ويعرف هذا هو لفظ الكرخي وهو اشارة الى ان المماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط
وفي المنتقى عن ابي حنيفة اذا قطع نصف الاذن فكان يقدر على ان يقتص منه يقتص منه وكان
ابو يوسف يقول للاذن مفاصل فاذا قطع منها شيء وعلم ان القطع من المفصل اقتص منه ويرجع
في معرفة المفاصل الى اهل البصر فان قالوا الاذن مفاصل وقد حصل القطع من مفصل يقتص من
ذلك المفصل وان قالوا لا مفصل له يقطع من اذن القاطع مقدار ما قطع وفي العيون الحسن
بن زياد عن ابي يوسف انه قال اذا قطع شحمة اذنه اقتص منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع
صغيرة الخلقة واذن المقطوع كبيرة الخلقة كان المقطوع اذنه بالخيار ان شاء ضمنه نصف الدية
وان شاء قطعها على صغرها وكذلك لو كانت خرقاء او مشقوقة فان كان الناقص هي التي
قطعت كان فيها حكومة عدل وكذا في الكبرى م واذا قطع الرجل اذن الرجل خطأً فانبتت المقطوعة
اذنه مكانها فنبتت
فعلى القاطع ارش الاذن كملا قال الشيخ الامام الطوالسي هذا الجواب غير صحيح لان الاذن لا يتصور انباتها
بالاحتيال وانما تنبت باتصال العروق فاذا انبتت فالظاهر انه اتصل بالعروق وزالت الجناية فزوال
موجبها وفي الكبرى وان جذبت اذنه فانتزعت شحمة فعليه الارش في ماله دون القصاص لتعذر مراعاة
التساوي وفي الناصرية وعن ابي حنيفة فيمن قطع اذن عبد او انفه فعليه النقصان
تاتارخانية

كتاب الاباق

اذا قدر على اخذ الآبق فالاخذ افضل وان قدر على اخذ الضال فقد اختلف المشايخ فيه وتركه افضل
اتى بالآبق فالقاضي والسلطان يحبسه واذا اتى بالعبد الضال لا يحبسه واذا حبس الضال فجاء الآخر واقام
البينة انه عبده كان للقاضي ان يحلفه بالله ما بعته ولا وهبته اذا المولى قال ان عبدي لم يكن ابقا فالقول
قوله ولا جعل له الا اذا اشهد الشهود انه ابق او اقر المولى بذلك الآن يجب الجعل

تمت الفتاوى

٦٨

[illegible] بالتصحيح [illegible] الرابع [illegible] الى الثامن [illegible] الحفظ [illegible]

[illegible] صاحبه عن الحفظ [illegible] الحفظ [illegible]

[illegible] وحفظ [illegible] الحفظ [illegible]

[illegible] الحفظ

[illegible] محفوظا كحفظ [illegible] فلا حاجة الى حفظ العاشر [illegible]

[illegible]

فصل واما بيان ما يصنع بماله فالذي يصنع بماله انواع منها ان القاضي يحفظ ماله ويقيم ينصبه للحفظ لانه مال لا حافظ له لعجز صاحبه عن الحفظ فيحفظ عليه القاضي نظرا له كما يحفظ مال الصبي والمجنون الذين لا ولي لهما ومنها انه يبيع من ماله ما يتسارع اليه الفساد ويحفظ ثمنه لان ذلك حفظ له معنى ولا يأخذ ماله الذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظه لان يدهما يد نيابة عنه في الحفظ فكان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة الى حفظ القاضي بدايع

[illegible] لان فيه رفع العارض [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] صاحب البيت [illegible] الالتقاط
[illegible]

كتاب اللقيط واللقطة

ولو ادعاه رجل انه ابنه يقبل بلا بينة لان فيه رفع العار عن اللقيط وان ادعاه اثنان ولا مرجح هنا فهو ابنهما جميعا في قول الامام رحه الله وقالا لا يثبت النسب الا من واحد بزازيه في كتاب اللقيط

غريب مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه له ذلك ان فقيرا كاللقطة بزازيه في كتاب اللقطة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الفصل الثالث عشر

[illegible]

وذكر في الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز هو الصحيح وكذلك وقف الكردار
بدون الاصل لا يجوز هو المختار لان الكردار والبناء منقول ووقفهما غير متعارف واذا كان اصل البقعة موقوفة
على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز لان جهة القربة اذا اختلفت
لا يصير البناء تبعا للبقعة فيشبه ما اذا كانت البقعة له واستثنى البناء نفسه وقال بعضهم يجوز لان جهات القربة وان
اختلفت فاصل القربة يجمعها واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف الحكم بعد اتفاق اصل القربة الا ترى انا قلنا في سبعة نفر
نحروا بقرة او بدنة ونوى بعضهم الاضحية وبعضهم هدي المتعة او القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم التطوع جاز لاتحاد اصل
القربات وتبدله لو نوى بعضهم اللحم لا يجوز كذا ههنا واما اذا وقف البناء على الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز
بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة كما لو وقف البناء والبقعة جميعا على جهة واحدة واما اذا غرس شجرة ووقفها ان
غرسها في ارض غير موقوفة فلا يخلو اما ان وقفها بموضعها من الارض صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون
اصلها لم يصح وان كانت في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وان وقفها على جهة اخرى فعلى الاختلاف الذي
مر وهذا لان الشجرة نظير البناء من حيث ان قيامها بالارض وهي تبع بحكم الاتصال كالبناء

ذخيرة في الوقف في الفصل الثالث

[illegible]

وان يكون منجزا غير معلق فانه حالا يصح تعليقه بالشرط حتى لو قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين
فجاء ولده لا يصير وقفا وذكر في جامع الفصولين الوقف مما لا يصح تعليقه بالشرط في رواية فاشار انه يصح واستثنى وجه
بصحة اضافته وفي البزازية وتعليق الوقف بالشرط باطل وفي الخانية ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة
او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به
فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحلف به ويحتمل التعليق انتهى

بحر الرائق في اوائل كتاب الوقف

رجل وقف ضيعة على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم تقسم الغلة بينهم على من كان
ولدا ابنه على عدد الرؤوس يستوي فيه الذكر والانثى فقيل له واولاد الابنة قال محمد يدخلون لانهم اولاد اولاده قال مولانا رضي
هذا يوافق ما مر ان في ولد الولد يدخل البنات كما يدخل اولاد البنين

قاضي خان

م قيم اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا تستغل وتباع عند الحاجة جاز ان كان له ولاية الشراء واذا جاز له
ان يبيعه

نقد الفتاوى

وذكر نجم الدين النسفي رحمه الله في فتاواه متولي الوقف اذا اشترى بمال الوقف دارا للوقف اختلف المشايخ رحمهم الله
في ان هذه الدار هل تلتحق بالمنازل الموقوفة حتى لا يجوز بيعها قال بعضهم يجوز بيعها وهو الصحيح لان في صحة الوقف والشرائط
التي يصير الوقف بها لازما كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا

فصول العمادي في الفصل الثالث عشر

وفي فتاوى القاضي وقف بناء بدون الارض قال هلال لا يجوز انتهى لكن في الخصاف ما يفيد ان الارض اذا كانت
متقررة للاحتكار جاز فانه قال في رجل وقف بناء داره دون الارض انه لا يجوز قيل له فما تقول في حوانيت
السوق ان وقف رجل حانوتا منها قال ان كانت الارض اجارة في ايدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان
ولا يزعجهم عنها وانما له غلة يأخذها وتداولها الخلفاء ومضى عليها الدهور وهي في ايديهم يتبايعونها ويواجرونها
ويجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويبنون غيرها فاذا ان ما كان مثل ذلك جاز وقف البنيان فيه
والا فلا وذكر في موضع آخر في فتاوى قاضي خان اذا بنى قنطرة للمسلمين جاز ولا يكون بناء ما بناه اثما ثم ذكر انه انما
خص البناء بذلك لان العادة ان تتخذ على جنب النهر العام ونحوه وذلك غير مملوك له ثم قال وهذه المسئلة دليل
على جواز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة وان كانت ملكا لو اوقف البناء جاز عند البعض وعن محمد اذا
كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي يكون الارض وقف عليها ذكر الكل في الفتاوى واطلاق الاجارة
يعارض قول الخصاف في اراضي الحوز اللهم الا ان يجعل تخصيصها بسبب انها صارت كالاملاك على ما ذكره
وسمعته
ابن الهمام

مريض وقف وعليه ديون تحيط بماله يباع وينقض الوقف كما لو وقف دارا ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذها
بالشفعة وينقض الوقف انتهى من غير تقييد بكون ذلك قبل الحكم وهذا الخلاف ما لو وقف المديون الصحيح وعليه
ديون تحيط بماله فان وقفه لازم لا ينقضه ارباب الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين
في حال صحته
ابن الهمام

ولو قال على موالي وموالي موالي وله موليات فقط كانت الغلة لهن لما ذكره محمد في السير حربي طلب الامان
لمواليه وله موليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان   محيط برهاني قبيل باب الوقف على امهات الاولاد

لو قال رجل حر الاصل ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى عز وجل على موالي ثم من بعدهم على المساكين صح ويكون الغلة
لكل من عتقه ولكل من ادركه العتق بعد الوقف حتى يدخل فيه المعتق بعد موته من مدبريه وامهات اولاده والموصى بعتقهم
وعتقهم والقسمة على الذكور والاناث سواء والمخالف لدين الواقف كالموافق لصدق المولى على الكل ويدخل فيه اولاد
مواليه لانهم مواليه اذ ليس لهم مولى غيره لان الام كانت حرة اولاد موليات له واباؤهم من موالي الغير   اسعاف في باب الوقف على الموالي

قلت فمن مات منهم قال اما من مات منهم بعد ان جاءت الغلة فنصيبه منها لورثته ومن مات منهم قبل مجيء الغلة
فلا حق له في الغلة   خصاف في باب ما يقف الارض على مواليه

مبادلة دار الوقف يجوز اذا كانت في محلة وحش او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان
كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس اليها
قنية في باب بيع الموقوف وبعض الوقف من
كتاب الوقف

وفي فتاوى ابي الليث سئل الفقيه ابو جعفر عمن قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا
على المسجد بما قال وليس له الرجوع ولا له ان يجعل لغيره وهذا اذا سلمها الى المتولي عند محمد وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى
غير الدهن   تاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين من الوقف

وفي الخانية ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وثمن بواريه او زيت قناديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاف
انه باطل فان زاده على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز   تاتارخانية

امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى
مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت بنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا تخرج المنزل من الثلث
قال الشيخ الامام الزاهد جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم
وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على قدر انصبائهم ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا
صرف الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما ولا شيء للاخت من ذلك   قاضي خان في فصل الوقف على الاولاد

رجل جعل داره مسجدا ثم استحق شيء منه خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان المستحق استحق البعض بحق سابق فكان شيوعا مقارنا
فيبطل   قاضي خان في فصل جنس ما لا يصح فيها الشرط في كتاب الهبة

واذا كان الواقف غير مأمون وقد شرط الولاية لنفسه يخرجه الحاكم عن الولاية وينزعه منه وكذا لو اجتمع عنده
من غلة الوقف ما ينبغي للعمارة والوقف يحتاج اليها وامتنع الواقف عنها يأمره الحاكم بالعمارة فان فعل فبها والا
ينزعه منه وان كان شرط ان لا ينزعه منه احد فالشرط باطل لمخالفة الشرع اذ الحاكم ناظر لمصلحة الوقف
فان كان في نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف وان جعل الواقف الولاية لرجل له ذلك وله
نزعه وان شرط ان ليس له اخراج القيم بطل لانه مخالف للشرع لان التولية وكالة والوكالة ليست بلازمة ولو
جعل الولاية اليه في حيوته وبعد مماته جاز وكان وكيلا في الحيوة ووصيا بعد الممات
بزازية

ولو وقف على قوم يحصون لهم نصب المتولي بلا استطلاع رأي الحاكم اذا كانوا من الموسومين بالصلاح والعفة كما يملك اهل المحلة
نصب القيم والمتولي في المسجد بلا استطلاع رأي الحاكم وقال الصدر لا يملكونه في المستغلات بلا استطلاع رأي الحاكم
وما انفق هذا المتولي من اجرة الوقف لا يضمن لانه لما اجر الوقف وهو ليس بمتول كانت الغلة له لانه صار غاصبا
فيكون منفقا من مال نفسه فكيف يضمن ذكره الظهيري وكذا ذكره القاضي لكنه قال الاولى ان يرفعوا الامر الى الحاكم
حتى ينصب المتولي قالوا وفي زماننا الاولى عدم الرفع الى القاضي لظهور الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا ليس لاهل
المسجد نصب المتولي والقيم بلا استطلاع رأي الحاكم
بزازية

حد ما لا يحصون عن محمد رحمه الله ان يكون عشرة وعن ابي يوسف رحمه الله مائة وهو الاظهر
منية في الوقف

المشروط له السكنى لا يواجر كالموصى له بالسكنى فاما المشروط له الغلة والموصى له بالغلة هل له ان يسكن قال ابو بكر ابو سعيد يقول لا يسكن وهكذا ذكر الخصاف في وقفه

محيط برهاني في الوقف
الفصل الرابع

ولو اذن القيم للمستاجر بالعمارة وقاصصه من الاجرة ولو شرط المرمة عليه تفسد الاجارة لجهالتها بخلاف ما لو عين لها دراهم معلومة فان الاجارة تكون صحيحة   اسعاف في باب اجارة الوقف ومزارعته

وفي غنية المفتي للسجستاني يجب للامام عزل المشايخ المنصوبة على الاوقاف القديمة وعزل اولاد المتوفى عن توليته اوقافهم القديمة اذا لم يكونوا عدولا صالحين   ادب الاوصياء للفضيل افندي في ح

فصل في الاخراج

سئل فيمن جعل له الواقف السكنى هل له ان يوجر واذا آجر هل تكون الاجرة له ام للوقف اجاب من له السكنى ليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة فانها لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشترطه هذا ما قالوه وعلم منه انه حيث لم يكن له ذلك يكون غاصبا باجارته وقد نصوا على ان الغاصب لو آجر المغصوب تكون الاجرة له لكن لا تطيب له فقال بعضهم يتصدق وقال بعضهم يردها لجهة الوقف وهذا نظير ما اذا تولى الناظر ولم يصح توليته وآجر يكون الاجرة له كما قدمنا في سابع ورقة من الكراس السادس والله الموفق

من فتاوى حانوتي [illegible]
سئل اجاب هو عامر
كتبت في الشام

وللولي ان ياخذ ربح مال اليتيم والاوقاف اذا عومل في اول سنته بمعاملة الشرع وكذا ان ياخذ بعد ذلك لم يعامل ما دام المال في ذمته   كذا في فصول العمادي

وفي الظهيرية فان كان المشروط له السكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها وادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن للورثة قيمة البناء ولك السكنى فان ابى اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا وفت غلته بقيمة البناء اعيدت السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان ما رم الاول مثل تجصيص الحيطان وتطيين السطوح وما اشبه ذلك ثم مات الاول فليس للورثة ان يرجعوا بشيء من ذلك الا يرى ان رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكن ان ينقضه ويسلم نقضه اليه انتهى من البحر الرائق في شرحه

وقد افتى شيخ الاسلام عمدة الانام ابو السعود العمادي وعبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام ومن بعدهم قال صاحب المنح في فتاواه سئلت عن مال موقوف على جماعة في ذمة رجل مبلغ من المال الموقوف عامله المتولي فيه سنة ثم غاب المديون سنين من غير معاملة ثم بعد ذلك حضر وطلب منه المتولي ربح السنة التي لم يعامل فيها فهل يلزم ام لا اجبت لا يلزمه شيء من ذلك وقد سمعت بعض من تصدى للافتاء افتى بوجوب ربح المثل على من عليه مال الوقف اخذا من قولهم ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف وهذا لا يدل له لان الزام بالربح الزام بالربا بخلاف القول بلزوم اجر المثل ويشهد لهذا ما رايته بموضع لغيره ومنه نقلت قال فخر الاسلام سئلت عمن كان في يده مال ابن اخيه اليتيم سنين بطريق القرض

[illegible]

و للاولى [illegible] حال النص والاول [illegible]

في اول [illegible] الشرع [illegible]

وانما [illegible] ما دام [illegible] في حصول [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] السكنى [illegible]

[illegible] السكنى [illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

او على قول الاكثرين [illegible] بيع العقار [illegible]
[illegible]
[illegible] العقار [illegible]
[illegible]
[illegible] العقار [illegible] العقار [illegible] بيع العقار [illegible]
[illegible]
قاضي خان في باب الوصي

رجل باع عقارا [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العقار [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible]
قاضي خان في فصل [illegible]

رجل باع عقارا [illegible] وقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] البيع
قاضي خان في [illegible]
من كتاب البيوع

بيع جارية [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] فصولين [illegible] في الفصل الثالث عشر

اشترى عبدا [illegible]
[illegible] فصولين [illegible]

باع عبدا ثم ادعى انه [illegible] كان حرا [illegible]
[illegible] في الفصل الثالث عشر

ولو باع [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العبد [illegible]

اما على قول المتاخرين لا يجوز للوصي ان يبيع العقار الا بشرايط احدها ان يرغب الناس في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها تربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى اداء خراجها فان كان في التركة عروض مع العقار تباع ما سوى العقار وان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار يبيع العقار بمثل القيمة وبغبن يسير
قاضي خان في باب الوصي

رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن للبايع قال مشايخنا لا تسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا تسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن يفتي بصحة الدعوى
قاضي خان في فصل الاستحقاق

رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع دعواه بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث تسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر فليس بمحل للبيع وثمنه لا يملك وكان المشتري يدعي فسادا على البايع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف في البيع وباع الكل صفقة واحدة فانه يجوز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز العتق
البيع صح
قاضي خان في مسائل الاستحقاق من كتاب البيوع

باع جارية فشهد الشهود ان على البايع انه اعتقها قبل البيع تعتق ويبطل البيع ولو باع عبدا وشهد الشهود على ذلك الا ان لم يدع العبد لا يبطل البيع عند ابي حنيفة خلافا لهما
فصول استروشني في الفصل الثالث عشر

اشترى عبدا او اعتقه ثم ادعى انه كان اعتقه بايعي قبل شرائي ولي حق استرداد الثمن صحت الدعوى لان هذا في الحقيقة دعوى البراءة لانه يدعي ان بيع الحر لا يجوز وما قبض قبض بغير حق وانه دين عليه
فصول استروشني في الفصل المذكور

باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه تسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه دبره او اعتقه لا تسمع
بزازية في الفصل الحادي عشر

ولو باع قنا ثم ادعى انه كان حرا لا تسمع وبعضهم قالوا مسألة الوقف على هذا ولو باع امة ثم ادعى انه حررها قبل ان باعها تسمع ولو شهدا على بايعها بتحريرها قبل بيعها تعتق ويبطل البيع لا لو عبدا ما لم يدع العبد جامع الفصولين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب السلم

قال لا يصح السلم الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم
ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له
حمل ومؤنة

زاهدى

كما الصرف

ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالى فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها وقال ابو يوسف عليه قيمتها
يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها آخر يوم رائجة وعليه الفتوى

ما قلتماه ٥

كما طلبها على فور السماع عند العامة والكرخي قيده بمجلس العلم وهو رواية عن محمد رحمه الله اخبر بالبيع عبد او صبي
ولم يطلب تبطل عنده لا عندهما ظن ان المشتري فلان فسلمها ثم علم انه غيره له الشفعة كبكر استؤمرت ولم يسم
الزوج ثم علمت بالزوج لها الرد سلامه على مشتريها لا يبطلها لانه عليه السلام قال السلام قبل الكلام وروي ايضا
انه عليه الصلوة والسلام قال من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه ولو صلى بعد الظهر ركعتين او بعد الجمعة اربعا لا تبطل فلو زاد على ركعتين
او اربعها بطلت لانه تطوع فكان معرضا ولو نوى التطوع فجعلها اربعا او ستا المختار البطلان بخلاف الاربع
قبل الظهر ولو علم في الصلوات وليلة سمع البيع فقال الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله او الله اكبر
او عطس فحمد الله قبل ان يدعيها لا تبطل في المختار ولذا لو قال من اشتراها بكم اشتراها ثم طلبها ولو طلب من المشتري
الشفيع فقال المشتري دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم ولو ادعى على شفعته ولم يصح التمليك قال انا
شفيعك اخذها منك بها ثم طلبها بطلت لاشتغاله بالعبث فصار كانه قال كيف انت او كيف اصبحت
اذا قال من ساعة خوامم تبطل ولو خلفوا في لفظ الطلب قيل يقول طلبتها او انا طالبها او طلبها وقيل يقول
اطلبها واخذتها وقيل يقول طلبتها واخذتها وقيل بأي لفظ طلب ماضيا او مستقبلا يصح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر
والفضلي سمعها انه علم بالليل ولم يقدر على الخروج فخرج واشهد صباحا صح ويجب بعقد البيع حتى تبطل الطلب
قبله ولو سلمها بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع صح التسليم وبطلت

بزازيه كتاب الشفعه

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الهبة

[illegible]

[illegible] عند القاضي في الهبة

[illegible] لو وهب دارا لاثنين لاحدهما صغير والآخر كبير والصغير في عياله لم تجز الهبة بالاتفاق اما عنده [illegible]

[illegible]

اقول هذا هو الموافق لقول ابي حنيفة لكنه يخالف ما ذكره [illegible] كما نقله عنه صاحب المنح شرح [illegible]

چوی زاده رحمه الله

ولو كان واهب دارا لاثنين احدهما كبير والآخر صغير وان قبض الكبير جازت [illegible]

[illegible]

[illegible] لا تجوز الهبة لولده الصغير [illegible] ولم اره صريحا

چوی زاده رحمه الله

[illegible]

والله اعلم

جوامع الفقه للعتابي

ولو وهب دارا لاثنين لاحدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب [illegible]

[illegible]

قاضيخان

كتاب الهبة

مح جمعت بين مسائل الشيوع وفصلت بينها تفصيلاً سهلاً على المقتبسين حفظاً وتفهيماً فنقول مسائل الشيوع تنقسم الى اربعة اقسام بيع الشائع واجارة الشائع ويتصل بها اعارة الشائع ورهن الشائع وهبة الشائع ويتصل بها صدقة الشائع ووقف الشائع اما بيع الشائع فجائز فيما يقسم وفيما لا يقسم واما اجارة الشائع فعلى وجهين احدهما لو آجر نصف ملكه من اجنبي لا يجوز فيما لا يقسم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا جميعاً يصح والثاني لو آجر احد الشريكين نصيبه من الاجنبي حكي عن ابي حنيفة انه يجوز وفي رواية لا يجوز واما اذا آجر من شريكه يجوز واما اعارة الشائع فجائزة واما الرهن في الشائع فلا يجوز فيما يقسم وفيما لا يقسم رهن من شريكه او من اجنبي وقال الشافعي يصح واما الهبة فيجوز هبة المشاع فيما لا يقسم ولا يجوز فيما يقسم خلافاً للشافعي واما الصدقة على اثنين فيجوز على رواية جامع الصغير ولا يجوز على رواية الاصل واما وقف المشاع فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد بناء على ان التسليم الى المتولي ليس بشرط عند الثاني وشرط عند محمد

نقد الفتاوى في الهبة

رجل وهب داراً من اثنين له احدهما صغير والآخر كبير والصغير في عياله لم يجز الهبة بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فظاهر واما عندهما فلانه تمكن الشيوع حين وجبت القبض لانه حين وهب صار قابضاً حصة الصغير فبقي النصف الآخر شائعاً بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما لان ثمة لا شيوع في العقد ولا في القبض لما بينا

محيط سرخسي

اقول هذا هو الموافق لقول ابي حنيفة لكنه يخالف ما ذكره قبله كما نقله عنه صاحب المنبع شرح المجمع وهو مسطور قبيله

جوي زاده رحمه الله

وذكر الحاكم وهب داراً لابنين له احدهما كبير والآخر صغير وان قبض الكبير جازت وذكر بعدها انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبض فبقيت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما

بزازية في الجنس الثالث في هبة الصغير

اقول يفهم منه جواز الهبة لولديه الصغيرين ولم اره صريحاً

جوي زاده رحمه الله

يفهم منه انه اذا لم يكن فيهم كبير جاز ولو قال على الثلثة الصغار واذا بعضهم ميت فان كان يعلم جاز للجميع للاحياء ولو وهب داره لاولاده وفيهم كبير لم يجز لان القبول شرط في حق الكبير وروي ان قبض الكبير جازت والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ثم يتصدق بها عليهم

جوامع الفقه للعتابي

ولو وهب داراً لابنين له احدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة جائزة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان في الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض واما اذا كان احدهما صغيراً انما وهب يصير الاب قابضاً حصة الصغير فيتمكن الشيوع وقت القبض

قاضي خان

رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف فدفعه اليه فاذا
في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه دنانير كان الكيس وما فيه للموهوب له قاضيخان في الوصايا

اذا وهب المولى لام ولده في صحته لا تصح لان مالها لمولاها وكذلك لو وهب لها في مرض موته
لا تصح ولا تنقلب وصية اما اذا اوصى لها تصح لانها تعتق بالموت كافي

رجل قال لآخر كنت وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار
بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا
لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والصحيح ان الاقرار
بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قاضي خان في الهبة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واذا استاجر كتابا يقرأ فيه لا يجوز شعرا كان او فقها او غيره قال وكذلك اذا استاجر مصحفا وانما لا يجوز لان الاجارة عقدت على القراة والنظر والقراة لا تنعقد لان القراة لا تخ اما ان يكون طاعة او معصية او مباحا فان كانت القراة طاعة كقراة القران والاحاديث كان هذا اجارة على الطاعة والاجارة على الطاعة لا تنعقد وان كانت معصية كالنياحة والغنا فهو اجارة على المعصية والاجارة على المعاصي باطلة وان كانت مباحا كقراة كتب الادب فلان القراة والنظر مباح له بغير اجارة انما لا يباح حمله وتقليب الاوراق والاجارة لا تنعقد على ما كان يملكه قبل الاجارة من غير اجارة ولا تنعقد على حمله وتقليب الاوراق وان كان لا يملكه المستاجر من غير اجارة لانه لا فائدة للمستاجر في ذلك الا ترى انه لو نص فقال استاجرت منك هذا الكتاب لاحمله واقلب اوراقه فان الاجارة لا تصح فكذلك ههنا وكذلك اذا استاجر قاريا يقرا عليه شيئا لا يجوز لان القراة التي وقعت الاجارة عليها ان كانت طاعة او معصية لا تجوز الاجارة عليهما لان الاستيجار على الطاعات والمعاصي باطلة واما ان القاري مع السامع يشتركان في منفعة القراة لانه كما ينتفع السامع بالقراة من حيث اللفظ والتلذذ ينتفع بها القاري فعقد استاجره بعمل هو شريك فيه ومثل هذا لا يجوز على ما مر وان كانت القراة التي وقع عليها الاجارة مباحا كقراة كتب الادب وما اشبه ذلك لا تجوز الاجارة عليها للوجه الثاني

محيط برهاني في الفصل الرابع عشر من نوع من الاستيجار على المعاصي من كتاب الاجارة

ولو كان المستاجر يظهر منه فسق في الدار المستاجرة وكان يجمع الناس على الشرب فيها منعه رب الدار من ذلك كله على سبيل النهي عن المنكر وليس لرب الدار ان يخرجه منها مسلما كان او ذميا لان عقد الاجارة لا ينفسخ الا بعذر بزوال ضرر يفسخ الاجارة وهذا ليس من تلك الجهة كذا في الجامع المحبوبي وفي فتاوى ظهير الدين لو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة يومر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ ماوى اللصوص

مجمع الفتاوى في فصل الاعذار من كتاب الاجارة

فتوى الشام

وللوكلاء ان يأخذوا الاجر ممن يعملون له كالمدعي والمدعى عليه ولا يأخذون بكل مجلس اكثر من درهمين والرجالة يأخذون اجورهم ممن يعملون لهم يأخذون في المصر من نصف درهم الى درهم ولا يأخذون خارج المصر لكل فرسخ اكثر من ثلثة دراهم هكذا وضع العلماء الاتقياء وبه جوزنا لهم

زاهدي في شرح القدوري في فصل باب ادب القاضي

اجرة الوكيل

ذكر في الواقعات ولو وكله بقبض وديعة وجعل له على ذلك اجرا مسمى على ان يأخذها ويأتيه بها جاز وان كان دينا لم يجز الا ان يوقت له وقتا

فصول العمادي في احكام الوكلاء

اجرة الوكيل

رجل استاجر رجلين يحملان خشبة له الى منزله فحمل احدهما دون الاخر فهذا على وجهين ان كانا شريكين في الحمل يجب الاجر له كاملا لان العاقد بين الشريكين كذلك يتقبلان العمل ويعمل احدهما وكلاهما وان لم يكونا شريكين يجب له النصف الاجر لانه استاجرهما

ولو الجبيه

رجل اكترى من رجل سفينة يحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة الى ذلك المكان ردتها الريح الى المكان الذي اكترى منه فهذا على وجهين ان كان معها صاحب الحمولة يجب الكراء عليه لانه اذا كان معها فالطعام في يده وقد وصل الى الموضع الذي اكترى اليه وان لم يكن معها صاحب الحمولة لا كراء عليه لانه ما سلم الى صاحب الطعام فصار كخياط خاط ثم نقض فانه لا يستحق الاجر

ولوالجية

وان استاجر دابة ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها سواء كان اخف او اثقل لان تلف الدابة بالركوب لا يتاتى من الثقل فرب ثقيل يحسن الركوب ولا يعقر بالدابة ورب خفيف لا يحسن فيضر بها لان الادمي لا يوزن بالقبان فلا يمكن معرفة وزنه فاعتبر عدد الراكب كما في الجراحات يعتبر عدد الجناة لا عدد الجنايات فان من جرح انسانا جراحة واحدة وجرحه آخر جراحات ينتصف الضمان فربما يهلك الانسان من جراحة واحدة ويسلم من عشر جراحات وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل اثنين فان علم انها لا تطيق ذلك يضمن كل قيمتها لانها تلفت لها اما اذا كانت تطيق فالتلف حصل بركوبه وهو ماذون فيه وبركوب غيره وهو غير ماذون فيه فيتوزع الضمان على ذلك تنصيفين

كافي شرح الوافي

رجل استاجر رجلا ليهدم جدرانه او يبني حائطه كل ذراع بكذا او قال دازين درهما يك خشت بزن او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا بالعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر وان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه يمكنه عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال برين ده درم اين خرمن برباد كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدرى متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا تفسد وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان تعجل اليوم ولا توخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسارا ليشتري له الكرابيس او دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به

و

وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري كذا جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز وهذا ومسئلة تذرية الكدس سواء واذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو العرف في اهل ذلك العمل

قاضيخان في الاجارة الفاسدة

وفي فتاوى الفضلي المواجر اذا نقض الدار المستاجرة برضا المستاجر او بغير رضاه لا ينتقض الاجارة لان الكل باق فهذا بمنزلة ما لو غصب الدار المستاجرة من المستاجر وهناك لا ينتقض الاجارة بل يسقط الاجر عن المستاجر ما دامت الدار في يد الغاصب ومن المشايخ من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار ثم يعود بالبناء ومثل هذا جائز الا ترى ان الشاة المبيعة اذا ماتت في يد البائع ينفسخ العقد ثم اذا دبغ جلدها يعود العقد بقدره كذا ههنا وان بنى المواجر الدار كلها قبل الفسخ فللمستاجر ان يفسخ ان شاء هكذا ذكر في النوادر وانه يخالف رواية هشام عن محمد رحمه الله في مسئلة البيت ووجه هذه الرواية ان التغير قائم فيها لان الدار اذا كانت جديدة تكون ابرد في بعض الاوقات واحر في بعضها وعلى قياس هذه الرواية ينبغي ان يكون للمستاجر حق الفسخ اذا سقط بعض البناء وبناه الآجر قبل الفسخ ويجوز ان يكون بينهما فرق فيتامل عند الفتوى وقال محمد رحمه الله في السفينة المستاجرة اذا نقضت وصارت الواحا ثم ركبت واعيدت لم يجبر على تسليمها الى المستاجر قال محمد رحمه الله ولا يشبه هذا الدار لان السفينة بعد النقض اذا اعيدت صارت سفينة اخرى الا ترى ان من غصب من آخر الواحا فجعلها سفينة ينقطع حق المالك واما عرصة الدار لا تتغير بالبناء عليها وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل استاجر دارا وقبضها فانهدم بيت يرفع عنه من الاجر بحصته ولا يواخذ واحد منهما ببنيانه

ذخيرة في الفصل في فسخ الاجارة بالعذر من كتاب الاجارة

رجل دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب او تقصره بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه او يقصره ففعل يجب الاجر وان قال استاجرتك لتخيطه او تقصره بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر فان استاجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته بنت جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر

قاضيخان قبيل باب الاجارة الفاسدة

اذا استاجر رجلا ليخدم سنة ولم يخدم تمام السنة بل بعضها هل يسقط الاجرة عن بعض السنة التي قد خدم لها فالحيلة فيها ان تشترط الخدمة في سنة كاملة فان لم يخدم تمام السنة فلا اجرة اصلا حتى اذا لم يتم السنة لم يلزمه شيء

من محيط للامام الرها السرخسي

رجل دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال استاجرتك لتخيط او تقصر بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر

قاضيخان في فصل فيما يجب الاجر على المستاجر من عينه

ليخيطه او يقصره صح

اهل بلدة تغلب عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف
عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان
بحال يوذهب الى بلدة السلطان لا يتهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجاره
وان كانت بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا الاجارة
وقتا جازت الاجاره وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجاره ويكون له اجر المثل على
اهل البلده على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال

فصل فيما يجوز من الاجارة
وما لا يجوز

قال [illegible] [illegible] مسائل السبعة ويرفع النقص [illegible]
[illegible] بين الاغنياء والفقراء فقال [illegible] لا
[illegible]
[illegible] يوم او يومين [illegible] جازت الاجارة
[illegible] يوم او يومين وان [illegible] مدة [illegible]
[illegible] جازت الاجارة [illegible] فسدت الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]

كا [illegible] الطارح

وكل مستقام رداءه وسلك في غير طريق الجادة وسلك بعض [illegible] وآن [illegible] فسلك على [illegible]
ان كانا سواء [illegible] وآن احدهما ابعد [illegible] غير مسلوك [illegible] [illegible] في الجادة

كتاب العارية

ولو استعار دابة وسلك في غير طريق الجادة وهلكت يضمن وان عين طريقا فسلك طريقا آخر
ان كانا سواء لا يضمن وان احدهما ابعد او غير مسلوك يضمن بزازية في كتاب العارية

ولو مات [illegible] الثاني [illegible] الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible] ومات ولم [illegible]
[illegible] مات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

المودع مات مجهلا يضمن الا في ثلاثة مواضع متولي الوقف مات ولا يعرف حال غلاتها التي اخذها ولم يبينه لا يضمن الثاني امير العسكر اودع بعض الغنائم عند بعض العسكر ومات مجهلا الثالث الحاكم دفع مال اليتيم الى اناس ومات ولم يبين لا يضمن بخلاف ما اذا قبض ماله ووضعه في منزله ولا يدري اين وضعه ومات يضمن وزاد في التتمة رابعا احد المتفاوضين مات وفي يده مال الشركه ولم يبين لا يضمن ولو قال القاضي حال حيوته ضاع او انفقته عليه لا يضمن والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق الآتي حفظه وظهر ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليه من الاخذ حال الاخذ ولو منعه لا يضمن

بزازيه في كتاب الوديعة

دفع الى دلال ثوبا للبيع فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري في اي حانوت وضعت يضمن

بزازيه في الكتاب المذكور .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بيع الرهن

وفي البينة لو قدم بيع الرهن باجازة الحاكم [illegible] الا الرهن [illegible]
لا يعرف موته ولا غيبته [illegible]

رهن داره واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض [illegible]
على القبض والاقباض [illegible] باقراره

رجل رهن دارا والراهن متصرف فيه حين مات اختلف [illegible] البينة
وورثة الراهن انها لا [illegible] الرهان اقام [illegible]
على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن [illegible]
ودعوى فساد الرهن لا يقبل [illegible]
لانه لا حكم عليه باقراره [illegible]

وقف بيع الراهن

وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا
لا يعرف موته ولا حياته   برازيه ٢ نوع ٢ بحر فيها بعينه

رهن داره واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض ما ذا افاد قا
على القبض والاقباض يوخذ باقراره

رجل رهن دارا والراهن متصرف فيه حتى مات اختلف المرتهن
وورثة الراهن انه كان مقبوضا ام لا فان اقام المرتهن البينة
على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن
ودعوى فساد الرهن لا يقبل بظاهر ما كان في يد الراهن
لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على ان اليد يد العارية
من رهن جواهر الفتاوى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يرد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان رضي المغصوب منه بالتاخير وان كان القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل

قاضي خان في كتاب
الغصب

كما

عشرة [illegible] من الاكراد البطالي والسنان والكلباني المعروف [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]

كا الاكراه

عشرة يصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة عن الايلاء والفيء
في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه تصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضاء بدليل انها تصح
مع الهزل والخطأ محيط في الطلاق

كا ـــــــــــــــ بحر

ذلك لان اسم [illegible] او [illegible] او كسوة [illegible] او [illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع والتجارة كان [illegible] الا [illegible]
كرماني في شرح جامع الكبير

[illegible]
[illegible]
[illegible]
كرماني في شرح جامع الكبير

فان ای ارسل قنه لیشتری له ثوبا او لحما بدراهم او کسوة له او لبعض اولاده او عبیده او امره بشراء طعام رزقا له او لاهله او لقنه او لعبیده او قال له اشتر من فلان ثوبا واقطعه قمیصا او طعاما فکله او دفع الیه راویة وحمارا وامره باستقاء الماء علیه لمولاه او لعیاله او لجیرانه بلا ثمن کان ذلک استخداما ولم یکن اذنا له فی التجارة لان التجارة ما یطلب به الربح ولا استرباح هنا فلا یکون اذنا ولو قال استق علیه وبعه کان اذنا له فکذا لو امره ان ینقل علیه طعام الناس باجر وکذا اذا کان لتاجر غلمان یبیعون متاعه تامره او امرهم ببیع متاع لغیره فان ذلک کله اذن الا یری انه لو امرهم بشراء متاع له ولغیره کان اذنا له وکذا لو امره ببیع ثوب واحد یرید به الربح والتجارة کان اذنا کذا ذکره الناصحی لوجود قصد الاسترباح فیکون اذنا فی التجارة
کرمانی ح شرح جامع الکبیر

وفی التتمة باشتبه عن الثانی ان الاذن من المولی للقن والامة ومن الاب والوصی والقاضی للصبی والصبیة لا یقبل التخصیص لا بنوع ولا بزمان ولا بمکان ولا بقوم باعیانهم وکذا الاذن فی شراء لا یقبل النهی عن بیع ما اشتراه لانه فک الحجر وقال زفر رحمه انه یختص بما اذن له فی التوکیل وهو قول الشافعی
کرمانی ح شرح جامع الکبیر

المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة لانه بمنزلة الوديعة لان يده يد نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع فيضمن بما يضمن في الودايع ويبرأ بما يبرأ فيها ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه

بدايع في فصل حكم الوكالة

ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت الوديعة في حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه لكن من حكى امرا لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما حكى ينفي الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض الدين فيما حكى يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق

ولوالجية في الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل في الوكالة

وذكر في عدة الحاصل من شرح الطحاوي ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه المودع لا يجبر على التسليم ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استرداده فان حضر المالك وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي ساير الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا وذكر القاضي ظهير الدين في باب القضاء بالمواريث من شرح الجامع الصغير ثم في فصل الوكيل بقبض الوديعة اذا لم يؤمر المودع بتسليم الوديعة مع هذا سلم ثم اراد الاسترداد هل له ذلك ذكر شيخ الاسلام علاء الدين في شرح الجامع الصغير انه لا يملك الاسترداد لانه ساع في نقض ما اوجبه قال وكان والدي يحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه كان يتردد في جواب هذه المسئلة وكان يقول لا رواية لهذه المسئلة واذا لم يؤمر بالتسليم ولم يسلم حتى ضاع في يده هل يضمن قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن لان المنع من وكيل المودع والمنع من المودع يوجب الضمان فكذا من وكيله كذا اورد برمته

من فصول العمادي في احكام الوكلاء

رجل وكل رجلا بان يبيع جاريته وقبل الوكيل الوكالة ثم اراد الوكيل ان يشتريها لنفسه فالحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل ممن يثق به بمثل قيمتها حتى يجوز البيع بلا خلاف ويدفعها الى المشتري ثم يستقيله العقد وينفذ الاقالة على الوكيل خاصة واذا وكل ان يشتري له جارية بعينها بالف درهم او بمائة دينار فقبل الوكيل الوكالة فلما راها اراد ان يشتريها لنفسه فالحيلة في ذلك ان يشتريها بجنس آخر غير ما امر به فان كان امره بالشراء بالف درهم فيشتريها بمائة دينار وان كان امره بالشراء بمائة دينار فيشتريها بالف درهم او يشتري بجنس ما امره ولكن بالزيادة مما امره لانه يصير مخالفا امر آمره فينعقد عليه فلا يتوقف لان الشراء لا يتوقف على ما عرف فان اشتراه بجنس ما امر به وبذلك القدر ولكن صرح بالشراء لنفسه فان كان بحضرة الموكل يصير مشتريا لنفسه وان كان بغيبة الموكل فلا يصير مشتريا لنفسه لانه لا يصير مشتريا لنفسه الا ان يعزل نفسه ولا يمكن عزل

نفسه بغيبة الموكل واذا لم ينو لا يصير مشتريا للآمر وكذلك اذا استشهد قبل الشرا انه شراها لنفسه ثم شراها باعته
ولم يقل شيئا وان كان الموكل حاضرا في مجلس الاشهاد يصير مشتريا لنفسه وان كان عن المجلس غائبا فان علم
بمقالة الوكيل وبالشهادة قبل ان يشتري الوكيل ثم اشترى الوكيل يصير الوكيل مشتريا لنفسه وان لم يعلم بذلك حتى اشتراها (
الوكيل يصير مشتريا للموكل
تاتارخانية في الحيل في الفصل السابع عشر في الوكالة

الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة والابراء والمقاصة بما على الوكيل عندهما ويضمن للموكل الثمن ويبقى المبيع
في الاقالة عند الوكيل وعند ابي يوسف لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري وبالاقالة يصير مشتريا من المشتري فيبقى الثمن
على المشتري للموكل وللمشتري على الوكيل وكذا حط بعض الثمن وتأجيله وقبول الحوالة على من هو دون المشتري في الملا او فوقه
واخذ العوض عن الثمن والصلح منه على شيء يملك الوكيل ذلك كله عندهما وفي المقاصة ان كان دين المشتري على الموكل
مثل الثمن صار قصاصا اجماعا وان كان دينه على الوكيل فعلى الخلاف وان كان عليهما يصير قصاصا بدين الموكل
لانه يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاجماع
منية في كتاب الوكالة

وجملة الامر ان كل ما قيده به الموكل ان مفيدا من كل وجه يلزم رعايته اكده بالنفي او لا كبعه بخيار فباعه
بدونه نظيره الوديعة ان مفيدا كاحفظه في هذه الدار تتعين وان لم يقل لا تحفظ الا في هذه الدار
تتفاوت في الحرز وان لا يفيد اصلا لا يجب مراعاته كبعه بالنسيئة فباعه بنقد يجوز وان مفيدا من وجه
دون وجه يجب مراعاته ان اكده بالنفي وان لم يؤكد به لا يجب مثاله لا تبعه الا في سوق كذا يجب رعايته
بخلاف قوله بعه في سوق كذا فباعه في غيره يجوز وقد مر وكذا في الوديعة اذا قال لا تحفظه الا في هذا البيت
يلزم الرعاية وان قال احفظه في هذا البيت لا يلزم الرعاية وان لم يفد اصلا بان عين صندوقا
لا يلزم الرعاية وان اكده بالنفي والرهن والكفالة مفيد من كل وجه فلا يجوز خلافه اكده بالنفي او لا
والاشهاد قد يفيد ان لم تغب الشهود وكانوا عدولا وقد لا يفيد فاذا اكده بالنفي يلزم الرعاية والا لا
عملا بالشبهتين
بزازية في كتاب الوكالة

باع عنده ودائع الناس وبضائعهم امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن
لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فافلس المشتري قبل اداء الثمن
وتوى ما عليه كان للبائع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم
بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد رجل مات وله على الناس
ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث
كان على الغرماء اداء الديون ثانيا الى هذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال
الى صاحب الحق ولا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا رجل اشترى شيئا وقبضه
ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع بينهما لا ينفسخ البيع بذلك وفي الصلح بشرط
حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع
قاضيخان [illegible] في فصل [illegible] الوكالة

رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان
فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع يضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند
غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة
الناس في حانوته او كان في عياله حج لا يضمن الدلال
قاضيخان [illegible] في فصل [illegible]

لا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا بهبته ولا ببيعه
في فصل ما يصح [illegible] بالخصومة

[illegible]

[illegible]

بخلاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

١١٨

ولو شرط [illegible]

[illegible]

وذكر في الواقعات رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس [illegible]
الكفيل لانه عجز عن احضاره [illegible]

ولو سلم احد الكفيلين نفس الاصيل الى الطالب برئ دون صاحبه [illegible]

المسائل التي يفتى فيها بقول
زفر سبعة

كتاب الكفالة

قوله ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثمة لان الشرط مفيد فان سلمه في مجلسه برئ وافاد بقوله سلمه ثمة الى انه اطاذلك فان سلمه في السوق لم يبرأ وهو قول زفر وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس في اقامة الحق ومحل الاختلاف في بلدة لم يعتادوا اطلاق الغريم من يد الخصم كذا في التاتارخانيه وهذه احدى المسائل التي يفتى فيها بقول زفر ومنها قعود المريض في صلوته كقعود المصلي في التشهد ومنها سماع البينة من امرأة الغائب ليقدر القاضي لها نفقة ومنها ان الوكيل بالخصومة لا يملك القبض ومنها تضمين الساعي اذا سعى به وغرمه شيئا ومنها ان رؤية البيت من الصحن لا يكفي بل لا بد من رؤية داخله ومنها ان رؤية الثوب مطويا لا يكفي بل لا بد من نشره فهي سبع وليس المراد الحصر من البحر الرائق في كتاب الكفالة

رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فللمقرض ان يحسب ذلك من الاصل
جواهر الكرماني في الكفالة

رجلين في سفينة ومعهما متاع فلما انتهوا الى مكان قليل الماء قال احدهما لصاحبه الق متاعك فان متاعي بيني وبينك نصفان فالقى فهذا فاسد ويضمن الآمر للملقي نصف قيمة متاع نفسه وطريقه ان يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه وفي الفتاوى العتابية ولو قال فرعي من السفينة شيئا فهو علينا بالحصص فهو باطل ومن رمى بمتاع صاحبه لخوف الغرق ضمن تاتارخانيه في اخر كتاب الكفالة

ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان متاعي بيننا فالقاه يضمن نصف قيمته قاضي خان في فصل الكفالة بالمال

وذكر في الواقعات رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان يأتي به الكفيل لا يحبس الكفيل لانه عجز عن احضاره سيد اكمل

اذا سلم احد الكفيلين نفس الاصيل الى الطالب برئ دون صاحبه سيد اكمل

[illegible] الطالب المحيل المحتال بالحوالة به فقال انما احلتك لتقبضه لي [illegible] المحتال بل [illegible] كان لي عليك [illegible] فالقول قول المحيل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر ولفظ الحوالة مستعملة في الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه

هدايه

رجل له على رجل الف فقال الطالب للمديون احلني بالالف على فلان على ان يضمنها لي [illegible] فضمن فهو جائز [illegible] الا انه لما شرط الضمان [illegible] المحيل [illegible] الحوالة كفالة [illegible]
قاضي خان في الحوالة

[illegible] في الوقت والمطلق [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible]

واذا طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر ولفظة الحوالة مستعملة في الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه
هدايه

رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمالي على فلان على انه ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان ياخذ بالمال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة
قاضي خان في الحوالة

ولو احتال وصي بمال الصبي لو املأ لا لو مثله هذا اذا وجب بداينة الميت فلو وجب بداينة الوصي جاز الاحتيال ولو لم يكن املأ عند الاول ولو احتال الوكيل بالبيع صح ويضمن للموكل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والحوالة ابراء موقت والخلاف في الموقت والمطلق سواء ويستوي فيه الاملأ والافلس بخلاف الاب والوصي فانهما لو احتالا لا على الاملأ لم يضمنا اذ امر التصرف على احسن الوجوه
جامع الفصولين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم الامام يعمل في الخمس فتقسمه من مال الغنيمة وان [illegible] كبيرا او [illegible] عند [illegible] الغضارية والخ
[illegible] مع مال الغضارية كما هو [illegible] الا كسوة [illegible] [illegible] [illegible]
الركب وعلف دوابه [illegible] والكلاب ونفقة [illegible] الذين يعملون [illegible] المال [illegible]
[illegible] والطبخ وغسل الثياب والحمام وكل النفقة [illegible] [illegible]
والمال [illegible] في الخيم مسافة والنفقة تحسب على الربح فان لم يف [illegible]
[illegible] ولم يتحقق له [illegible] النفقة في مال الغضارية وان اخرج الغضار [illegible]
مع الف الغضارية عشرة الاف [illegible] نفقته على قدر المالين [illegible]
الغضارية [illegible] وكل من نصيبي الغضار [illegible]
رب المال [illegible] فان تقسم في مال رب المال [illegible]
في [illegible] والنفقة [illegible] مال [illegible]
الغضار [illegible] الامام [illegible] في مال الغضارية ايضا

فما دام يعمل في المصر فنفقته من مال نفسه وان المصر كبيرا او هو قائم في ناحية منه يعمل للمضاربة وان خرج
في العمران مع مال المضاربة كان معه سفرا والكسوة كطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف
المركب وعلف دواب الحمل والكلاب ونفقة غلمانه الذين يعملون معه في المال واجرة من يخدمه في السفر
من الخبز والطبخ وغسل الثياب والحساب واكل الفاكهة كعادة التجار في مالها على قياس قول الامام
والكار رحمهما الله وعن الثاني في اللحم كعادة والنفقة تحتسب من الربح فان لم يف فمن راس المال
وان سافر ولم يتفق له شرا المتاع فالنفقة في مال المضاربة وان اخرج المضارب مع نفسه
مع الف المضاربة عشرة الاف لغيره وسافر فنفقته على قدر المالين من المالين ولا نفقة في
المضاربة الفاسدة وكل من يعين المضارب على العمل ويخدمه او دوابه فنفقته في مالها الا عبد
رب المال ودوابه فان نفقتهم من مال رب المال والمسمى نفقة المثل فان ازيد منه فضمانه على المضارب
في ماله وان فضل من النفقة شي حين عاد الى المصر رده في مالها فاما الدواء والكحل واجر الحجامة فعلى
المضارب وعن الامام انه في مال المضاربة ايضا بزازية في كتاب المضاربة

شركة ولاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق على ان يؤجر الدابة [illegible]
ولو كان لاحدهما بغل وللآخر حمار [illegible] شركة على ان [illegible] بينهما [illegible]
شركة على ان يحملا بالدابة في بيت [illegible]
التقبل ولو ان احدهما اداة القصارة [illegible]
بانه [illegible] ليؤجرها والاجر بينهما [illegible] كان الاجر [illegible]
وكذا [illegible] ليبيع فيه البز والطعام على ان [illegible]
لا تجوز فيه الشركة [illegible] في كل [illegible]

ولا يصح التوكيل بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد [illegible]
فما اصاب الوكيل شيئا فهو له

وكل شيء لا يجوز فيه الوكالة [illegible] القصارة [illegible] لا تجوز فيه الشركة [illegible] في الدراهم والدنانير
والفلوس [illegible] تلك الشركة لا يجوز الا بهذه [illegible]

اشتركا ولاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق على ان يوجر الدابة للحمل والاجر بينهما لم يجز وكذا
لو كان لاحدهما بغل وللاخر حمار اشتركا على ان يواجرا والحاصل بينهما له آلة القصارة وللاخر بيت
اشتركا على ان يعملا باداته في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهو شركة
التقبل ولو من احدهما اداة القصارة ومن الآخر العمل فسدت والربح للعامل وعليه اجر مثل الاداة دفع
دابة او منزله او سفينة ليوجرها والاجر بينهما لم يجز فان آجرها فالاجر للمالك وله اجر مثل عمله وكذا لو دفع
دكانه ليبيع فيه البز والطعام على ان الحاصل انصافا لم يجز والحاصل للبائع وعليه اجر مثل المنزل وما لا يجوز فيه التوكيل
لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل حرام لم يصح بزازية في كتاب الشركة

ولا يصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد واستخراج الجواهر من المعادن
فما اصاب الوكيل شيئا فهو له قاضيخان

وكل شيء لا يجوز فيه الوكالة والكفالة والمضاربة لا يجوز فيه الشركة والمضاربة لا يجوز الا في الدراهم والدنانير
والفلوس فكذلك الشركة لا يجوز الا بهذه الثلثة تاتارخانية

لم يزد الا صاحب الارض على ان الخارج بينهما والخارج بينهما نصفان لانه صحيح [illegible] والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعلى هذا صاحب الارض [illegible] الا [illegible] على ان الخارج لصاحب البذر جاز ويكون [illegible] الارض [illegible] على ان الخارج بينهما جاز وان كان البذر [illegible] عليه قال [illegible] [illegible] على ان الخارج [illegible] الصحيح والخارج [illegible] البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل [illegible] [illegible] البذر على [illegible] [illegible] على ان الخارج [illegible] الصحيح والخارج لصاحب الارض وعليه مثل البذر [illegible] [illegible] البذر [illegible] [illegible] [illegible] على ان الخارج بينهما [illegible] بينهما وبين الاجنبي [illegible] الخارج لرب الارض [illegible] العامل وعلى العامل اجر مثل [illegible] الاجنبي [illegible] البذر [illegible]

جاز بين الكل [illegible]

دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرع فيها والخارج بينهما نصفان لا يصح لما مر والخارج لصاحب
البذر وعليه اجر مثل الارض وعمله اخرجت الارض ام لا فان قال لا فيه على ان الخارج لصاحب البذر
جاز ويكون مستعير الارض ولو على ان الخارج لربها جاز وان البذر قرض عليه قال لآخر ازرع لي في
ارضك على ان الخارج لك لا يصح والخارج لمن له البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل لانه قال ازرع لي
بقي البذر على ملكه ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يصح والخارج لصاحب الارض
وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال له ازرعه لنفسك صار واهبا البذر منه دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره
وبقره ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهما اثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبي ويجوز بينهما وثلث الخارج
لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل عمل الاجنبي ولو كان البذر من قبل رب الارض
جاز بين الكل بزازيه في كتاب المزارعه

كا المساقات

[illegible]

رجل ادعى دينا على الميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك في حصته من الميراث قال شمس الائمة الحلواني فخر هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره فاذا لم يقض به لا يلزم الدين في نصيبه
من الخانية

ادعى الوارث ان الهبة في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة واقاما البينة فالبينة لمدعي الصحة
محيط سرخسي

ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى
قنية

لو قال المدعي هذا الحمار غاب عني منذ شهر واقام المدعى عليه بينة على ان هذا الحمار ملكي وفي يدي منذ سنة يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان تاريخ المدعي غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه وكان دعواه في مطلق الملك خالية عن التاريخ وتاريخ ذي اليد معتبر حالة الانفراد وكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج
شرح المجمع في فصل ما يدعيه الرجلان من كتاب الدعوى

ومن ادعى على آخر مالا معلوم القدر وما يصح به الدعوى فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على الف واقام هو بينة على القضاء قبلت بينته وكذلك لو اقامها على الابراء وقال زفر لا تقبل فلو زاد على ذلك فقال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك او قال ولا رأيتك او ولا جرى بيني وبينك مخالطة ولا خلطة ولا اخذ ولا اعطاء او ما اجتمعت معك في مكان وما اشبه ذلك ثم اقام بينة على القضاء او الابراء لا تقبل لتعذر التوفيق وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل ايضا
لابن الهمام في شرح الهداية ملخصا

نح الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا آجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده تسمع وتناقضه هنا لا يمنع دعواه وقال استاذنا رحمه الله فعلى هذا يحتاج الى الفرق بينه وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البائع والمشتري انه باع بغير امر المالك لا تسمع
قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من الدعوى

ذكر العتابي ادعى بائع العبد انه كان دبره او رهنه تسمع ويحلف المشتري ان لم يكن للبائع بينة
بزازية في نوع من التناقض في الفصل الاول

وفي فتاوى خ ادعى دارا شراء من ابيه ثم ادعاه ارثا منه تسمع لامكان توفيقه بان يقول شريته وعجزت عن اثبات فورثته ظاهرا ولو ادعاه ارثا ثم ادعى الشراء لا تقبل للتناقض وتعذر توفيقه
جامع الفصولين في الفصل العاشر في التناقض

نوع آخر رجل يقر بصبي في يده انه ابن فلان ثم ادعاه لنفسه قال محمد رحمه الله اذا كانت الامة في يدي رجل ولدت غلاما فاقر المولى الذي له الامة ان هذا الغلام من زوج حر او عبد زوجها اياه ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه فهذا لا يخلو من وجوه اما ان صدقه المقر له في ذلك او لم يصدقه ولم يكذبه بل سكت او كان غائبا او ميتا وفي هذه الوجوه لا يصح دعوة المولى اما اذا صدقه المقر له فلان نسب الغلام قد ثبت من المقر له بتصادقهما وصار الغلام معروف النسب منه بالاجماع ولا يعتق الغلام عليه بالقرابة واما اذا لم يصدقه المقر له ولم يكذبه فلان الاقرار قد وقع صحيحا ولم يتصل به تكذيب المقر له حتى يبطل فيبقى على الصحة كما كان فلا يصح دعوة المولى بعد ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح قوله وجه قولهما ان اقرار المولى قد بطل بتكذيب المقر له وبقي الولد محتاجا الى النسب فاذا ادعاه المولى حال حاجته الى ذلك وليس فيه ابطال حق على الغير ولابي حنيفة رحمه الله ان بحث اقرار المولى شيئين ثبوت النسب من المقر له وخروجه من دعوى هذا النسب اصلا وبتكذيب المقر له بطل ما هو حقه واما ما لا حق له فيه لا يبطل الاقرار فيه بتكذيبه ولا حق للمقر له في خروج المقر من دعوى هذا النسب فلا يبطل الاقرار في حق هذا الحكم ولو لم يقر بذلك ولكن جاء اجنبي واقر ان هذا الولد ابن المولى وجحد المولى ذلك ثم ان الرجل الاجنبي الشاهد بذلك لو اشترى هذا الولد او ورثه فادعاه بعد ذلك انه ابنه يعتق عليه بقرابته وهل يثبت نسبه منه فهو على الاختلاف الذي قلنا لان ابن هذا ادعاه بعد ما كذبه المشهود له م المحيط البرهاني في كتاب الدعوى

زمان الموت لا يدخل تحت الحكم

ذ برهن انه مات وترك هذا ميراثا لاخي ثم ماتت اختي وتركته لي وحكم له ثم برهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قبل هذا الدفع وقيل لا يقبل الدفع لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا تثبت بينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان الذي ادعى انه مات قبلها جامع الفصولين في العاشر

ادعى انه قنه فقال المدعى عليه انا قن فلان الغائب لو برهن يندفع المدعي وان لم يبرهن قبلت عليه بينة المدعي فان حضر الغائب لا سبيل له على القن حتى يبرهن جامع الفصولين في الفصل العاشر

ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل وصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن يمين كانت عليه فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه على شيء ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء يبطل الصلح لان المدعى عليه اذا ادعى القضاء او الابراء لا يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين قاضي خان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده من كتاب الدعوى

مستاجر دار ادعى على الآجر ان هذه الدار ملكي لان ابي كان اشتراه لاجلي في صغري ومن مالكي واقام البينة تسمع ولا يكون هذا التناقض مانعا لصحة الدعوى لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له بذلك م العمادية في الفصل السابع

شهدا على غائب انه طلق امرأته هذه ثلاثا لا تقبل ولو كان الرجل حاضرا والمرأة غائبة تقبل وكذا الشهادة انه اعتق امته وهي غائبة تقبل اذ المرأة والامة لو حضرتا وكذبتا الشهود لم يلتفت الى تكذيبهما وكل من لا يلتفت الى تكذيبه الشهود لا يبالى به حضر او لا جامع الفصولين في الفصل الثالث

وفي الذخيرة رجل ادعى على آخر انك اشتريت مني هذا العبد بكذا وطالبه باداء الثمن وانكر المدعى عليه الشراء اصلا وقال ما اشتريت هذا العبد منك قط فاقام البائع البينة على البيع وطالبه بالثمن واقام المشتري البينة على انه قد اوفاه لا تقبل بينته تاتارخانيه في الفصل الثالث والعشرين من كتاب الدعوى

واعلم ان كل من يكون العين في يده امانة لو ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمستاجر والوصي والاب في مال ولده والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع والمرتهن والعدل والملتقط واخذ الآبق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير الخاص والاجير المشترك والحمام اذا لم يكن مسمى بينهما وامين القاضي والمحضر وامين العسكر بزازيه

الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت الخصم في اثبات كونه وصيا الوارث او الموصى له او المديون للميت او دائنه وقيل وارث الميت ليس بخصم فيه الغريم لا يكون خصما لغريم آخر قبض الغريم الاول شيئا او لا لكن ادعى على ميت مالا وادى الوارث وغاب ثم حضر غريم آخر او موصى له وادعى على الغريم الاول لا يصح بزازيه

ادعى انه دفعت لك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه وبرهن فهذا دفع صحيح جامع الفصولين

اختلف الزوجان في متاع البيت سواء قام النكاح بينهما او لا وادعى كل منهما ان المتاع كله له ولا بينة لهما فالقول لكل منهما فيما يصلح له يعني ان القول فيما يصلح للرجال كالعمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والدرع والقوس والنشاب ونحوها قول الزوج مع يمينه لشهادة الظاهر له وفيما يصلح للنساء كالدرع والخمار وثياب النساء وحليهن ونحوها قول المرأة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها درر غرر في باب التحالف من كتاب الدعوى

رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعى ابرأني عن هذه الدعوى فيزعم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه
بالمال فحلف المدعى على البراءة ايحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال ام لا قال الخصاف يحلف هكذا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله ابرأني المدعى من الدعوى لا يكون اقرارا
بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسأل المدعى الك بينة على المال فان اقام البينة عليه يحلف المدعى
بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعى بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا على دعوى المال ودعواه
البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعى على البراءة ويوهم
القاضي ان هذا اقرار فليس بشيء وهذه مسئلة اختلف المشايخ فيها قال المتقدمون من اصحابنا دعواه
البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعى اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي بطلان الدعوى وانما ينكل
فينقطع الخصومة بينهما قال وفي المسئلة اختلاف المشايخ اتفقت الروايات على ان المدعى
لو قال لا دعوى لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت
من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار ذكر الناطفي لو قال العبد في يد رجل برئت من هذا العبد
كان بريئا من العبد وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال ابرأتك عن هذا العبد يبقى العبد
وديعة في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة قاضي خان في باب اليمين
من كتاب الدعوى

لا دعوى لي قبل
فلان

رجل مات فجاء رجل واحضر ابنه وادعى ان له على ابيه الف درهم وقد توفي قالوا ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه
هل مات ابوك فان قال نعم حينئذ يسأله عن دعوى الاصل فان اقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره فان كذبه
سائر الورثة ذكر في الكتاب انه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وان انكر الوارث هذا الدين على ابيه فاقام
المدعى بينة يقضي بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لان القضاء على احد الورثة بالبينة يكون
قضاء على الكل وان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي عليه باقراره حتى يشهد هذا الوارث
مع رجل اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ونصيبه من الدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وان شهد هذا
الوارث بالدين على ابيه بعد ما قضى القاضي عليه باقراره لا تقبل شهادته ولو لم يقم المدعى البينة بالدين واقر به الوارث
في ظاهر الرواية يقضى بكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يستوفي كل الدين من نصيب
هذا الوارث وانما يستوفي منه قدر حصته ولو ان الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز المدعى عن اقامة البينة واراد ان
يحلف الوارث فانه يحلف على العلم فان حلف اندفعت عنه الخصومة وان نكل يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر الرواية
فان اقر هذا الوارث بالدين وانكر وصول التركة اليه فان صدقه المدعى لا خصومة بينهما وان كذبه المدعى يحلف الوارث
على البتات بالله ما وصل اليك المال من جهة والدك فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه قضاء الدين هذا اذا حلفه
المدعى على الدين اولا ثم حلفه على وصول التركة اليه فان حلفه اولا على وصول التركة اليه فحلف ثم اراد ان يحلفه
على الدين فقال الوارث ليس لك علي يمين لاني لم اجد شيئا من تركة الميت لا يلتفت القاضي اليه ويحلفه على العلم بانه

ما

ما نعلم بالدين على ابيك لهذا المدعى لان وصول المال الى الوارث وتخلف التركة ليس بشرط لدعوى الدين لدى الوارث
فان دعوى الدين يصح على الوارث وان لم يترك الميت مالا في يده لاحتمال انه لو قضى بالدين ربما يظهر للميت مال بعد
ذلك من بضاعة او دين او وديعة فلا يحتاج المدعى الى اثبات الدين قال الفقيه ابو الليث كان الفقيه ابو جعفر يقول
يقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال للميت ولا يستحلف قبل ظهور المال اما قبول البينة لانها لو لم يقبل
ربما تغيب الشهود او يموتوا فيهلك المال ان لا يقبل البينة قبل ظهور المال لمكان الفائدة ولا يستحلف قبل ظهور المال لانه اذا لم يكن
في يده مال لو لم يستحلف في الحال يستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل هلاك المال قاضي خان في باب اليمين من كتاب
الدعوى

ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء ويحمل على ترك الطلب في الحال ولو قال تركت حقي من الميراث او برئت منه
او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه بزازيه في الفصل الرابع عشر من كتاب الدعوى

سئل الفقيه ابو جعفر عمن عمر دار امرأته وهي خراب ثم مات الرجل وترك ابنا
وهذه المرأة فقال الابن العمارة ميراث بيننا وقالت المرأة العمارة
والدار لي قال ان كان الزوج عمر الدار باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها
وتغرم حصة الابن وهو بناء على ما قلنا وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث
وتغرم المرأة قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وسلمت العمارة كلها لها
ولم ينقل عنه ما لو عمر لامرأته بلا اذنها قال النسفي العمارة للمرأة ولا شيء عليها
من النفقة وهو متطوع في ذلك قال نجم الدين وعلى هذا التفصيل الجواب
في عمارة كرم امرأته وسائر املاكها من الذخيرة البرهانية في الفصل الخامس

[illegible]

[illegible] الوارث بالدين [illegible]

[illegible] جميع الورثة [illegible]

الوارث بالدين [illegible] المدعي البينة بالدين واقر به الوارث

[illegible] هذا الوارث [illegible]

هذا الوارث [illegible] البينة [illegible]

تحليف الوارث فانه يحلف على العلم [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible]

[illegible] يحلف [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] يحلف على العلم

در تدر انواعی جنس تحلیفک / حفظ ایدون ایله صدقله اصغا
گوش جانکده ایلیوب مکنوش / سوزلرم لوح دلدن مل املا
حاکم الشرعه حفظی لازمدر / تاکه احکام شرعی اده اجرا
اکثریا زمانه حکامی : / خصمی تحلیف ایدر علی العمیا
حصه طالب ایسک خبر ندایم / وکله بو ایرادم لعونه خدا
بوحنیفه امام محمد ایله / اتفاق ایتدیلر دیدی فقها
حاصله ویردیلر یمینی انلر / ممکن الرفع ایسه سبب الا

کالبیع والنکاح والطلاق والغصب والنوبر بان یقول بالله ما بینکما بیع قائم الآن او نکاح قائم الآن او ما یجب علیک رده او حق نوبر الآن لا علی السبب بان یقول بالله ما بعتها وما طلقتها وما غصبته وما شتمته لئلا یتضرر المدعی علیه لانه لو حلف علی السبب یکون کاذبا ولو لم یحلف لزم تسلیم ملک الغیر له ما لا قاله

کالبیع بالاقالة والغصب بالهبة والبیع والنکاح بالخلع والطلاق بتجدید النکاح

مدعی یه نظرا دلسه متروک / سببه ویر یمینی اجماعا

مثلا ان یدعی مبتوتة العدة النفقة والزوج لا یراها لکونه شافعیا او ادعی شفعة بالجوار والمشتری لا یراها لکونه شافعیا فلانه لو حلف علی الحاصل یصدق فی یمینه فی معتقده فیفوت النظر فی حق المدعی

سببه ویردی امامی یعقوب / صدر شرع محلی سنده مولانا

حاصله ایدر اول داعی تحلیف / انسه تعریض منکر اجالا

بان یقول المدعی علیه اذا عرض علیه الیمین بالحاصل ایها القاضی ان الانسان قد یبیع شیئا ثم یقال

ابتدی تحلیفی لیک اولورسه / حسب الانکار بحر نقض اما

الله اکبر السبب یحلف علی السبب وان الله اکبر الحاکم یحلف علی الحاصل

سببک رفعی ممکن اولمازایسه / سببه ویر یمینی اجماعا

کالعبد المسلم اذا ادعی العتق علی مولاه یحلف بالله ما اعتقه لانه لا یتکرر الرق علیه بخلاف الامة والعبد الکافر لانه یتکرر الرق علیهما بالارتداد واللحوق ولا یتکرر علی العبد المسلم فانه اذا ارتد یقتل

حالفک فعلنه اولاسه تحلیف / بل بتاته اولور تحلیف سنه

البتات القطع ای انه لیس کذلک

غیرینک فعلنه اولاسه تحلیف / هردم علمه اولور تحلیفی الا

اذا اشتری زید من عمرو شیئا ادعی بکر انه اشتراه قبله وعجز عن البینة یحلف خصمه وهو بکر علی العلم انه لا یعلم انه اشتراه وکذا اذا ادعی دینا او عینا علی الوارث یحلف علی العلم لا البتات

حالفه متصل اولسه فعل / ویر بتاته یمینی سن شرعا

فاذا ادعی سرقة العبد او اباقه یحلف البائع علی البتات مع انه فعل الغیر یعنی ان المشتری العبد اذا ادعی انه سارق او آبق واثبت اباقه او سرقته فی ید نفسه وادعی انه ابق او سرق فی ید البائع واراد التحلیف یحلف البائع بالله ما ابق بالله ما سرق فی یدک وهذا التحلیف علی فعل الغیر وانما صح لانه تسلیم البائع المبیع سلیما عن العیوب واجب علیه ای علی البائع فالتحلیف یرجع الی فعل البائع نفسه فیکون علی البتات

صبي اقر بالبلوغ وقال الوصي ان كان مراهقا صح اقراره وتجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا
يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا تجوز قسمته فقبل اثنى عشرة سنة
لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنى عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن
بحال لا يحتلم مثله عادة قاضي خان في فصل اقرار المريض

رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب وتوفي الرجل
وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك من تركته فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها
ببيع صحيح او هبة صحيحة او كان لها عليه مهر فهي في سعة من منعه عن الابن والاحتجاج بهذا الاقرار وما
لم يكن لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو من تركة المتوفى واما في الحكم فلما شهدت
الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار خلاصة في اواخر كتاب الاقرار

حد مرض الموت

حد المريض الذي يكون فارا ان يكون صاحب فراش اضناه المرض اما الذي يتردد في حوائجه لا يكون
فارا وان كان يشتكي ويحم وقال الكرخي رحمه الله انما يكون فارا اذا كان مضنيا لا يقوم الا بشدة
وهو بحال يقدر على الصلوة قاعدا بزازيه في الطلاق في الفصل الثامن

ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة والمرأة
في حالة الطلق كالمريض والمراد به وجع يقترن بانفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به
الموت والمريض الذي يتعقبه السكوت في حكم الصحة كمريض يتعقبه البرء بزازيه في الفصل المذكور

وحد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان
صاحب فراش او لم يكن من الواقعات

ثم لا بد من معرفة حد المرض الذي يصير به الزوج فارا فالمذكور في بعض الكتب ان يصير صاحب فراش قد اضناه
المرض فاما الذي يجيء ويذهب في حوائجه وهو مع ذلك يحم ويشتكي فهو بمنزلة الصحيح وبه قال الكرخي رحمه الله ثم اختلفوا
في المراد بقوله يجيء ويذهب في حوائجه قال بعضهم المراد به ذهابه ومجيئه في حوائجه في البيت الى قضاء حاجته المعتادة
وبعضهم قالوا اذا امكنه ذلك في البيت وخارج البيت وهذا في حق الرجال واما في حق النساء فلا يعتبر هذا الحد ولكن
اذا كانت بحال لا تستطيع الارتقاء على السطح فهي مريضة وقال بعضهم ان يكون خوف الهلاك منه غالبا
ولعل الصحيح هذا استدلالا بما اذا قدم ليقتل في حد او قصاص من الفوائد الظهيرية

رجل اقر لامرأته بدار في صحته وهي خراب ثم عمرها من مالها ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن
ان العمارة ميراث وادعت المرأة ان العمارة والدار لها قال الفقيه ابو جعفر ان كان الزوج عمرها باذنها
فالعمارة لها وتكون النفقة دينا عليها وتغرم المرأة حصة الابن وان كان الزوج عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة
ميراث وللمرأة ان تغرم نصيب الابن وتسلم كل العمارة لها
قاضيخان في كتاب الاقرار

[illegible] في محضه وهو خطاب ثم حرمنا [illegible] الزوج وترك [illegible] الدار وابنا فانه [illegible]
[illegible] الى آخره [illegible] اما قول المصنف [illegible] ان كان الزوج حرما [illegible]
[illegible] الى آخره [illegible] وان كان الزوج [illegible]
[illegible] الى آخره لها
فان كان في كتاب الله

[illegible] العبد الله [illegible] الكاتب [illegible] القذف [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] وحكايته شهادة لا [illegible] الخنثى المشكل لا تقبل شهادته [illegible]
[illegible] نزلت الآية [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] تقبل [illegible]
[illegible] لان [illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
لا تقبل

[illegible] اثنين [illegible] لهم احدهما [illegible] الآخر قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] لانه اعتمد على دليل [illegible] بالجرح اولى [illegible]
[illegible] بالجرح اولى في قولهم [illegible] اذا عدلهم [illegible]
[illegible] شهادتهم [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] في قولهم [illegible]
[illegible] وعدلهم عشرة [illegible] اولى [illegible]
[illegible] الملك اذا اقام [illegible]

كتاب الشهادة

لا تقبل شهادة ستة عشر العبد المدبر المكاتب ام الولد المجلود في القذف الشريك في شركته لشريكه
المفاوض الذي يجر لنفسه نفعا بشهادته الشهادة التي تقوم على النفي شهادة التهاتر شهادة اهل الكفر
على المسلمين شهادة المولى لمأذونه ومكاتبه شهادة الاعمى الخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل او امرأة
ولو مع رجل وامرأة تقبل ومن ردت لعلة ثم زالت الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق
كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل وفي النصاب شهد المولى لعبده
فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد
لا تقبل
برازيه في كتاب الشهادة

فان كان المزكى اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف
الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدلهم اثنان
وجرحهم اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد رح اذا عدلهم الواحد وجرحهم الآخر
القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد شهادتهم بل ينتظر ان جرحهم الآخر ثبت الجرح و
ان لم يجرحهم الآخر بل عدلهم آخر ثبت العدالة وان جرحهم واحد وعدلهم اثنان ثبت
العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان
جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة
كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة
قاضيخان فصل [illegible]

[illegible]

والصلح عن دعوى النكاح [illegible] على [illegible] ان يدعي رجل على [illegible]
[illegible] جاز [illegible] وكان [illegible] لان الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] رجل [illegible]
[illegible]
[illegible] قال صاحب [illegible]
[illegible]
[illegible] نكاحا على رجل [illegible]
[illegible] كذا في [illegible] لسان الحكام في الصلح

ولو صالح عن [illegible] او غيره [illegible] السلم [illegible]
الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] السلم [illegible]
اعتبار شرائط السلم [illegible] شرح مختصر الطحاوي [illegible]

اذا صالح احد الورثة مع الباقي عن التركة وفي التركة عقار وحيوان وعروض [illegible] والدين [illegible]
جميع ذلك [illegible] جاز الصلح وقال الشافعي لا يجوز [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] التركة [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] اذا كانت [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] التركة [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] في العالم خزانة المفتين

ولو ادعى رجل [illegible] على رجل [illegible]
[illegible] ولو صالحه [illegible]

ويجوز الصلح عن دعوى النكاح وهو على وجهين احدهما ان يدعي رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع لان الصلح يجب اعتباره باقرب العقود اليه حملا لاصحته وحد المال عن ترك البضع خلع فصار بذل المال منها في حق المدعي في معنى الخلع بناء على زعمه والخلع بلفظ البراءة صحيح وفي حقها لدفع الشغب والخصومة وتخليص النفس عن الوطي الحرام وفي الهداية قالوا لا يحل له اخذ البدل فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان مبطلا في دعواه قال صاحب المنبع هذا ليس مختص بهذا المقام بل هو عام في جميع انواع الصلح بدليل ما ذكر في كتاب الاقرار ان من اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره فانه لا يحل له ذلك المال فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلمه بطيب نفس فيكون تمليكا بطريق الهبة والثاني ان تدعي امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال لا يجوز لانه رشوة محضة من غير خصومة ويلزمها ردها كذا في المنبع لسان الحكام في الصلح

ولو صالح على ثياب او غيرها مما يجوز فيه السلم دون القرض وهو غير مثلي فانه ينظر ان عينه واضاف العقد اليه جاز الصلح عليه ويكون معلوما بالاشارة ويتعلق عقد الصلح بعينه ولو شرط الاجل فيه يبطل لانه اجل في العين وان كان غير معين فلا يجوز الصلح حتى يأتي بجميع شرائط السلم لان الثياب لا يجوز القرض فيها ولا يثبت دينا في الذمة الا على اعتبار شرائط السلم شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الصلح

اذا صالح احد الورثة مع الباقين من التركة وفي التركة عقار وحيوان وعروض وامتعة والمدعي لا يدري ما هي وجميع ذلك في يد المدعى عليهم جاز الصلح وقال الشافعي لا يجوز بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة يجوز عندنا خلافا له وقال ابو القاسم الصفار يجوز الابراء عن الديون المجهولة اما الصلح عن الاعيان المجهولة فلا يجوز لان فيه معنى البيع وهو يملك نصيبه بايهم والتركة لا تخلو عن دين ولو جاز هذا لادى الى تمليك من غير من عليه الدين ولكن الاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما تكون مانعة من الجواز اذا كانت مانعة من التسليم اما الجهالة بنفسها فلا تكون مانعة وههنا غير مانعة لان التركة في ايديهم موضع الاستغناء عن التسليم واما قوله ان التركة لا تخلو عن دين فنقول هذا وهم وبه لا يثبت الفساد اذ لو اعتبر وهم لا يصح عقد في العالم خزانة المفتيين

ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت لا يجوز ذلك ولو صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات قاضي خان في فصل الصلح عن العقار

ويجوز البيع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو كانت الورثة كبارا غيبا وللوارث صغير في المصر فان القاضي
يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل ويقضي القاضي [illegible]
ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا [illegible]
كان قضاء على جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث
بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه [illegible]
ليكون حقه في جميع التركة قال القاضي يقبل بينته على المقر [illegible]
ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت
فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين
كان له ذلك وثبت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل [illegible]

[illegible] من كتاب الوكالة [illegible]

واذا لزم حبس المرأة لا يحبسها مع الزوج
ويحبسها في بيت الزوج

من الذخيرة في الفصل [illegible] من كتاب ادب القاضي

ويحبس في موضع وحش ولا يفرش له
فراش ولا غطاء ولا يدخل عليه احد ليستأنس به

[illegible] في الفصل [illegible]

ولو حبس بتهمة لا يوفي المال [illegible] عليه الباب [illegible] الامام فخر الدين [illegible]
فاحتج القضاة بخراسان [illegible]
كتب القاضي الامام المفتي على انه الراي [illegible]

[illegible] من [illegible] المال لا حال غيبته فاقر الوكيل [illegible]
البينة [illegible] على الوكيل [illegible]
[illegible] بالمال [illegible]

ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي
يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل ويقضي القاضي له بدينه
ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه
كان قضاء على جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث
بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره
ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي
ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت
فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين بعد الاقرار
كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة

ما صح من حبسه في باب الدعوى
من كتاب الدعوى والبينات

واذا لزم حبس المرأة لا يحبسها مع الزوج
ويحبسها في بيت الزوج

بزازيه في الفصل العاشر في الحبس
من كتاب ادب القاضي

ويحبس في موضع وحش ولا يفرش له
فراش ولا غطاء ولا يدخل عليه من يستانس به

بزازيه في الفصل المذكور

ولو حبس متعنتا لا يوفي المال هل يطين عليه الباب نقل عن القاضي الامام فخر الدين الارسابندي
قاضي القضاة خراسان انه فعل كذا وترك على الجدار ثقبا قدر ما يدفع له الطعام
وكتب القاضي الامام النسفي على ان الرأي للقاضي

مجمع الفتاوى في فصل الحبس
من كتاب ادب القاضي

فادعى قوم من [illegible] مالا حال غيبته فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاقام اصحاب الديون
البينة لديونهم على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس جزاء الظلم والوكيل بخصومة
اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مامورا بالقضاء من مال الموكل لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما

[illegible] الدعوى

المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت
لا تصح الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة بعد الموت لا قبله عمادية في هبة المريض

ولا يجوز الوصية لوارثه اي وارث يرث من الموصي عند الموت والمعتبر كونه وارثاً
او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية ولا يجوز لقاتل عامداً كان او خاطئاً
بعد ان يكون مباشراً جامع المضمرات في الوصايا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وليس له بنون وبنات قال اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسم كذلك واخذ كل حصته لا يملك احد منهم النقض لان هذا وصية لبناته ببعض ماله وفي قسمة البنين اجازة منهم فنفذت بزازيه

اراضي بين ثلثة لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم ارادوا قسمتها واراد صاحب العشرة وقوع سهامه متصلة في موضع ولم يرض بذلك ذو السهم الواحد قسمت الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة على عدد سهامهم عشرة لواحد وخمسة لواحد ويجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد ان عدلت وكربت ثم يجعل بنادق على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام فهو اول السهم ثم ينظر الى البندقة لمن هي بزازيه في كتاب القسمة

[illegible] قال المصنف [illegible]

[illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] قال [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] قال [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible]

[illegible] سنة [illegible] قال [illegible]

[illegible] سنة [illegible]

[illegible] سنة [illegible]

[illegible] العبد في الملك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو اوصى بالاتخاذ للطعام بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل
للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته
ولا مقامه فان فضل من الطعام شي كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي
رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم في حمل الطعام
الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه واما حمل
الطعام في اليوم الثالث لا يستحب فان في اليوم الثالث يجتمع النائحات فاطعامهم في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية
قاضي خان في الوصايا

واذا اوصى الرجل ان يخدم عبده بعض ورثته سنة ثم يعتق فان ذلك لا يجوز بل يبطل لان ذلك وصية لوارث
فان اجاز الورثة وهم كبار بعد الموت فهو جائز يخدم العبد سنة ثم يعتق من الثلث واذا اوصى ان يخدم جميع الورثة
سنة ثم هو حر فان هذا جائز من قبل ان ذلك ليس بوصية لبعضهم دون بعض واذا رد ذلك بعضهم او كرهه اجبر
على ذلك ثم يعتق العبد من الثلث
مبسوط ابي سليمان الجوزجاني في باب الوصية
على العتق

كتا الفرايض

[illegible]

زفر بن هذيل

في شهر رمضان سنة ست وعشرين واربعمائة زفر بن هذيل بن قيس العنبري البصري
صاحب ابي حنيفة كان يفضله ويقول هو اقيس اصحابي وتزوج بحضرة ابي حنيفة فقال
له زفر تكلم فقال ابو حنيفة في خطبته هذا زفر بن الهذيل امام من ائمة المسلمين وعلم من اعلامهم
في شرفه وعلمه وقال ابو علي كان ثقة مأمونا دخل البصرة في ميراث فيه فتشبث به اهل البصرة
فمنعوه الخروج منها وولي بها قضاء البصرة وله سنة عشر ومائة ومات بها سنة ثمان وخمسين ومائة

حافظ الدين النسفي

وقال ما خالفت ابا حنيفة في قول الا وقد كان ابو حنيفة يقول به عبد الله بن احمد بن محمود حافظ الدين
النسفي ابو البركات له كتاب المستصفى في شرح المنظومة وكتاب المنافع في شرح النافع وكتاب شرح الوافي
وكتاب الوافي تصنيفه ايضا وكتاب كنز الدقائق وكتاب المنار في اصول الفقه وكتاب العمدة
في اصول الدين وكتاب شرح الهداية كان ببغداد سنة عشر وسبعمائة ثلث تفقه على شمس الائمة الكردري
وروى الزيادات عن العتابي وسمع منه الصغناقي وشرح المنار وسمى الكشف وشرح العمدة وسماه الاعتماد

مجد الدين الموصلي

ولم يعرف له شرح الهداية عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود مجد الدين ابو الفضل الموصلي ولد بالموصل
يوم الجمعة سلخ شوال سنة تسع وتسعين وخمسمائة وكان فقيها عارفا بالمذهب وولي القضاء بالكوفة ثم عزل
ورجع الى بغداد ودرس بمشهد الامام ابي حنيفة وافتى حتى مات يوم السبت تاسع عشر المحرم الحرام سنة

ابو الفضل الكرماني

ثلث وثمانين وستمائة وكتاب المختار للفتوى وكتاب الاختيار لتعليل المختار وغيره عبد الرحمن بن محمد
ابن ابراهيم ركن الدين ابو الفضل الكرماني ولد في شوال سنة سبع وخمسين واربعمائة وقدم مرو فتفقه ودرس
حتى صار امام الحنفية بخراسان له كتاب شرح الجامع الكبير وكتاب التجريد وشرحه وكتاب سماه

شمس الائمة الحلواني

الايضاح ومات بمرو ليلة العشرين من ذي القعدة سنة ثلث واربعين وخمسمائة عبد العزيز بن نصر
بن صالح شمس الائمة الحلواني نسبة ببيع الحلوى صاحب المبسوط امام الحنفية في وقته توفي سنة ثمان او تسع
واربعين واربعمائة بكش ودفن ببخارى وسمع منه شمس الائمة السرخسي قال ابو العلاء الفرضي مات ببخارى

ابو زيد الدبوسي

سنة ستة وخمسين واربعمائة عبد الله بن عمر بن عيسى ابو زيد الدبوسي له كتاب الاسرار وكتاب تقويم الادلة
وهو اول من وضع الخلاف توفي ببخارى سنة ثلثين واربعمائة وقيل يوم الاثنين منتصف جمادى الاخرة
سنة اثنين وثلثين وهو ثلث وستين والدبوسي بفتح الدال المهملة وضم الباء الموحدة نسبة الى قرية

ابو الحسين الكرخي

بين بخارى وسمرقند يقال له دبوسة قال كان ممن يضرب المثل في النظر واستخراج الحجج من مصنفاته
كتاب الامد الاقصى ايضا عبيد الله بن حسين بن دلال بن دلهم ابو الحسين الكرخي انتهت اليه رياسة الحنفية
بعد ابن حازم وابي سعيد البردعي وانتشر اصحابه تفقه عليه ابو بكر الرازي وكان كثير الصوم

والصلوة صبورا على الفقر والحاجة واسع العلم والدراية صنف المختصر والجامع الصغير
اودعهم الفقه والحديث والآثار المخرجة باسانيده اصابه الفالج في آخر عمره فكتب اصحابه
الى سيف الدولة ابن حمدان فلما علم الكرخي بذلك بكى وقال اللهم لا تجعل رزقي الا من حيث عودتني
فمات قبل ان يصل اليه سيف الدولة وكانت عشرة الاف درهم مولده سنة ستين ومائتين ووفاته
عبد الله بن مسعود
ليلة النصف من شعبان سنة اربعين وثلثمائة عبد الله بن مسعود بن محمود صدر الدين المحبوبي عالم محقق
وحبر مدقق له تصانيف مفيدة منها التنقيح في اصول الفقه وشرحه المسمى بالتوضيح وشرح الوقاية
فخر الدين ابو عمر الزيلعي
عثمان بن علي بن محجن بن يونس فخر الدين ابو عمر الزيلعي الفقيه البارع قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة
فدرس وافتى وكان مشهورا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض وشرح كتاب كنز الدقائق في عدة مجلدات
فافاد واجاد وحرر واتقن وصحح ما اعتمد توفي في رمضان سنة ثلث واربعين وسبعمائة
فخر الاسلام البزدوي
علي بن محمد الحسين فخر الاسلام الفقيه بما وراء النهر صاحب الطريقة على مذهب ابي حنيفة توفي
يوم الخميس خامس رجب سنة اثنين وثمانين واربعمائة ودفن بسمرقند له كتاب المبسوط عشر مجلدات
وشرح جامع الصغير وشرح جامع الكبير وكتاب في اصول الفقه مشهور قال المترجم مولده حدود
برهان الدين المرغيناني
اربعمائة علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني برهان الدين المرغيناني الرشداني صاحب الهداية
وكتاب البداية وكفاية المنتهي في ثمانين مجلدات وكتاب التجنيس والمزيد ومناسك الحج مات سنة
شيخ الاسلام السمرقندي
ثلث وتسعين وخمسمائة قلت وله كتاب مختار مجموع وكتاب الفرائض علي بن محمد اسماعيل الاسبيجابي
شيخ الاسلام السمرقندي ولد يوم الاثنين السابع من جمادى الاولى سنة اربع وخمسين واربعمائة تفقه عليه
صاحب الهداية ولم يكن بما وراء النهر في زمانه من يحفظ المذهب ويعرفه مثله توفي بسمرقند يوم
الاثنين الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة خمس وثلثين وخمسمائة وله كتاب مختصر الطحاوي
حسام الشهيد
عمر بن عبد العزيز برهان الائمة ابو محمد المعروف بالحسام الشهيد تفقه على ابيه وصنف الفتاوى
الصغرى والفتاوى الكبرى والجامع الكبير والصغير المطول وهو استاذه وولد في صفر سنة
ثلث وثمانين واربعمائة واستشهد في سنة ست وثلثين وخمسمائة وعنه اخذ صاحب الهداية
عمر بن محمد بن عمر الشيخ جلال الدين الخبازي له حواش على الهداية وكتاب المغني في الاصول وكان فقيها
ابو حفص الهندي
عابدا مات بخمس من ذي الحجة سنة احدى وتسعين وستمائة عمر بن اسحق بن احمد الغزنوي قاضي القضاة
سراج الدين ابو حفص الهندي تفقه على الامام وجيه الدين الرازي وسمع بمكة على حضرة شيخ
رباط السدرة وافتى واشتغل وصنف شرح الهداية المسمى بالتوشيح وكتاب زبدة الاحكام في اختلاف
الائمة الاعلام وشرح على طريق الجدل في ستة اجزاء كبار وشرح البديع في اربع مجلدات وشرح
عبد العزيز
المغني عبد العزيز بن احمد بن محمد له شرح البزدوي وشرح الاخسيكثي وشرح الهداية الى النكاح

ابي سهيل السرخسي
محمد بن احمد بن ابي سهيل السرخسي شمس الائمة صاحب المبسوط مات في حدود الخمسمائة
وكان عالما اصوليا مناظرا قلت وقد شاع عنه انه املى المبسوط قال في المسالك حكي انه كان جالسا
في خلوة الاشتغال فقيل له حكي عن الامام الشافعي زكوة ما احفظ فحسب حفظه فكان اثنى عشر الف كراس
له كتاب في اصول الفقه جزءا ضخما وشرح السير الكبير في جزئين ضخمين املاه وهو في الجب فلما وصل
الى باب الشروط حصل الفرج فاطلق فخرج في آخر عمره الى فرغانة فانزله الامير الحسين بمنزله فوصل اليه
الطلبة فاكمل الاملاء بمنزل الامير قال في المسالك صنف كتاب المبسوط في الفقه اربعة عشر مجلدات املاه
من خاطره من غير مطالعة كتاب ولا مراجعة تعليق بل كان محبوسا في الجب بسبب كلمة نصح بها وكان على
عاليهم من الجب وهم على الجب يكتبون ما يملي عليهم قلت وشرح مختصر الطحاوي ورايت منه قطعة قلت
من فطنته مع هذا الحفظ ما حكي في المسالك ان الامير زوج امهات اولاده من خدامه الاحرار فسال الحاضرين
فقالوا نعم ما فعلت فقال شمس الائمة بل اخطأت لان لكل خادم امرأة واحدة فكان هذا تزويج الامة
على الحرة فقال الامير اعتقت هؤلاء وجدد العقد وقال للعلماء الحاضرين فقالوا نعم ما فعلت فقال
الشيباني
شمس الائمة اخطأت لان العدة يجب على امهات الاولاد بعد الاعتاق محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
اصله من قرية بدمشق يقال لها حرستا ومولده بواسط صحب ابا حنيفة وعنه اخذ الفقه ثم ابي يوسف
وروى عن مالك ومسعر والثوري وعمرو بن دينار وغيرهم وله كتاب عديدة وهو الذي نشر علم ابي حنيفة
فيمن نشره قال محمد بن الحسن اقمت على مالك ثلث سنين وسمعت منه سبعمائة حديث ويروى عن الشافعي
انه قال اخذت من محمد بن الحسن وقر بعير وما رايت رجلا سمينا اخف روحا منه وكان ملاء القلب
والعين وكان مقدما في علم العربية والنحو والحساب وولي قضاء الرقة للرشيد ثم قضاء الري وبها مات
سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة في اليوم الذي مات فيه الكسائي فقال الرشيد دفن الفقه
والعربية في الري ومن كتب محمد املاء على اصحابه رواه عن الجرجاني وغيره الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير
محمد بن سماعه
والسير الصغير والآثار والموطا والزيادات وروى عنه النوادر جماعة منهم ابن سماعه وابن رستم وهشام
محمد بن سماعه بن عبيد الله بن هلال بن وكيع حدث عن الليث بن سعد وابي يوسف ومحمد بن الحسن
وكتب النوادر عن ابي يوسف ومحمد وقال الخطيب توفي سنة ثلث وتسعين ومائتين وكان مولده سنة
ثلثين ومائة وروي انه بلغ هذا السن وهو يركب الخيل ويفتض الابكار وكان يصلي في كل يوم مائتي ركعة
ابو عبد الله البخاري
ولي القضاء للمامون ببغداد سنة اثنين وتسعين ومائة بعد موت يوسف بن ابي يوسف فلم يزل عن القضاء
الى ان ضعفت بصره فعزل وضم عمله الى اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة محمد بن عبد الرحمن احمد الملقب
بالزاهد العلاء ابو عبد الله البخاري كان فقيها فاضلا متقيا متذكرا اصوليا متكلما قيل انه صنف

تغشیًا بزید علی جرح توفی لیلة الثانی فی لیلة الثانی عشر من جمادی الاخر سنة ست واربعین

حسام الاخسیکثی

وخمسمائة محمد بن محمد بن عمر ابو عبد الله الحسام الاخسیکثی صاحب المختصر فی اصول الفقه
مات یوم الاثنین ثالث ذی الحجة سنة اربع واربعین وستمائة محمد بن محمد بن محمد ابو الفضل

برهان النسفی

المعروف بالبرهان النسفی وله سنة ستمائة تقریبا وله مختصر تفسیر الامام فخر الدین الرازی
وله مقدمة فی الخلاف مشهورة توفی ببغداد سنة سبع وثمانین وستمائة محمد بن محمد بن محمد

برهان الاسلام السرخسی

بن رضی الدین برهان الاسلام السرخسی مصنف المحیط وهو اربع مصنفات کبیر فی اربعین
مجلدا ومتوسط فی اثنی عشر مجلدا وصغیر فی اربع مجلدات ومختصر فی مجلدین وقدم حلب
ودرس بعد محمود الغزنوی فنسب الی غیر ما شهر وانه لم یصنف المحیط لقصوره فی الفقه عن ذلک
وانه تصنیف شیخه وادعی علی نفسه وکتبوا فیه الی نور الدین الشهید فعزل عن التدریس وقدم

ابو منصور الماتریدی

دمشق فدرس بالخاتونیة ولما مرض تصدق بستمائة دینار محمد بن محمد بن محمد ابو منصور الماتریدی
امام الهدی له کتاب التوحید وکتاب المقالات وکتاب الرد علی الادلة الکعبی وکتاب بیان

ابو الیسر البزدوی

وهم المعتزلة وکتاب تاویلات القران مات بسمرقند سنة ثلث وثلثین وثلثمائة محمد بن محمد بن
الحسین بن عبد الکریم بن موسی بن مجاهد ابو الیسر البزدوی اخو الامام صاحب التصنیف فی
الاصول قال عمر بن محمد النسفی فی کتاب القند کان ابو الیسر شیخ اصحابنا بما وراء النهر
وکان امام الائمة علی الاطلاق والموفود الیه من الافاق ملأ الشرق والغرب بتصانیفه فی الاصول
والفروع توفی ببخاری فی رجب سنة ثلث وتسعین واربعمائة قال التمیمی ولد سنة

اکمل الدین البابرتی

احدی وعشرین واربعمائة محمد بن محمد بن محمود علامة المتاخرین وخاتمة المحققین اکمل الدین
البابرتی برع وسار وافتی ودرس وصنف واجاد فمن ذلک شرح مشارق الانوار
وشرح الهدایة وشرح البزدوی وشرح المنار وشرح التلخیص فی المعانی والبیان وشرح
مختصر ابن الحاجب فی الاصول وشرح السراجیة ومقدمة فی الفرائض وشرح التجرید والزهراوین وتفسیر
الطوسی لم یکمل وحاشیة علی الکشاف الی تمام الزهراوین وکانت وفاته لیلة الجمعة تاسع عشر

زمخشری المعروف بجار الله رحمة الله علیه

رمضان سنة ست وثمانین وسبعمائة محمد بن عمر بن محمد بن عمر ابو القاسم الزمخشری فخر خوارزم
امام عصره مولده بزمخشر قریة من قرى خوارزم سنة سبع وستین واربعمائة اخذ الادب عن
ابی منصور وصنف التصانیف البدیعة منها الکشاف فی تفسیر القران لم یصنف قبل مثله
والفائق فی تفسیر الحدیث واساس البلاغة فی اللغة وربیع الابرار وفصوص الاخبار
والمفصل فی النحو ومختصره المسمی بالانموذج والمنهاج فی الاصول وکان شروعه فی المفصل
فی غرة رمضان سنة ثلث عشرة وخمسمائة وفرغ منه فی غرة المحرم سنة خمس عشرة وجاور

عشقکله دل غمدیده [illegible] یاناندر
[illegible] ~~[illegible]~~ کرکمدن
اجم اوجیق مدد مدد اب زماندر
بر قطره مدد قل مدد [illegible] زماندر
ول [illegible] وصلنه [illegible] آل ویدم
ول [illegible] راضی و بر جام [illegible]
بر بوسه به راضی ویدی باتنه بلاندر
والله بلاندر ویدی [illegible] جانانه منت
جور وصفای یار [illegible] کراندر
طعن رقیبا [illegible] اولی ولی
عشقکله [illegible] باندری بر [illegible]
شوق [illegible] فارشو [illegible]
[illegible] باغنه [illegible] اول غنچه دهاندر

کتاب جسنی [illegible] کشف و [illegible]
[illegible] نور [illegible]
جان بخش [illegible]
[illegible] قامت [illegible]
[illegible] سرو [illegible]
نیم سرو [illegible]
دل [illegible] عزه [illegible]
صاقچ اول [illegible] العلس [illegible]
دوکونی [illegible] روشن [illegible] تخلیص
دل [illegible] اما [illegible]
[illegible] شنده اوردکه [illegible]
[illegible]

بوکره بولکره وردی فی زیر خاک ایلر
قهر [illegible] غبار زیر خاک ایدر بولور
مرد و مرد دینی ذره ده عوره سی هلاک ایدر بولور
اماله اماله [illegible] بولور قتل عامه عزم اتمش
نورفت علیه بولور کیمه ده نه یار که ایده بولور
الاکی الاکی قره اله او جهتی جلادم
دلکه دلک علم [illegible] ولدی دردناک ایده بولور
دهانه [illegible] غنچه [illegible] کورنش لب اربابنه
هم دم [illegible] غنچه صفحه عذار ایده
یارب فنا [illegible] نجه [illegible] فلاک ایده بولور
ایم جهتی رقامه [illegible] بیدار
بوکر ثبت بنعمت کاشوی [illegible] ایده بولور
آب دیده ده قود [illegible] عشقنی ایده بولور
نذر الصبور انجام [illegible] الله که ایده بولور
ودیع [illegible] راه حفظ [illegible] اتک [illegible]
صانه صافیه ضرابت [illegible] ایده بولور
[illegible] ۱۵ [illegible] بلدی [illegible]
[illegible]

۱۱۰۹
[illegible] الله ایمانیه [illegible]
بهار و جهتی [illegible] نیازبده بولور
سنبل ورای [illegible] سجابده بولور
شجاع [illegible] بیتی لذت کلامینده
[illegible] نادیده بولور
جا و حوره [illegible] عاشق [illegible] الله
طراوت [illegible] رخنی [illegible] آب و تابده بولور
[illegible] عارض [illegible] نرم ابلیه
[illegible] کنابده بولور
دفا یقا خط [illegible] سرزه جنتی صانمک
[illegible] بابده بولور
طرح عشق دل لاله ده ابتی [illegible]
[illegible] امور نازو نیازی عمارده بولور
شفوه دیده [illegible] نقش [illegible]
نزاولر [illegible] اطوار دلبر انوازم
نیاز و نیاز [illegible] عباده بولور
رجال صفا ایله معلوم ابدع کرده
[illegible] نکابده بولور
فتنه اتمتی [illegible] محمد اربابی
نذر طریقه [illegible] صوابده بولور
انکله [illegible] حفظ [illegible] عالی [illegible]
کمال قدره [illegible] قناعتده بولور
ساطعت زمینه [illegible] بولور

[illegible] مبارک الدهر
مستمد طبع الله [illegible] اعلی جنابده بولور
عطای حضرت

عدد اوراق
۱۸۵

29860

[illegible]

A
4191